

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون دولي عام

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب :

بن فريحة رشيد

بن بالي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: خالد زواتين.....رئيسا

الأستاذ: بن فريحة رشيد.....مشرفا مقرر

الأستاذ: جلطي منصور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021.

نوقشت يوم : 2022/06/20

شكرو تقدير

اقدم جزيل شكري و عظيم امتناني الى استاذي المشرف
الدكتور بن فريحة رشيد ، الذي لم يبخل بتقديم الدعم
المادي و المعنوي و التوجيهات اللازمة لا تمام مذكرتي ، كما
اشكر مسبقا الدكاترة الذين سيناقشون مذكرتي ، و الى
كافة الاساتذة الذين درست عندهم سنوات الماستر بكلية
الحقوق لجامعة مستغانم .

اهداء

الى والدي العزيز الذي رباني صغيرا و رعاني كبيرا ، و وفر لي سبل العلم و المعرفة ، حفظه الله و اطال في عمره .

الى امي العزيزة التي سهرت الليالي و انا صغيرا و تتابعني و تحرص عليا و انا كبيرا ، حفظها الله و البسها ثوب الصحة و العافية .

الى زوجتي الغالية التي دعمتني و شجعتني في الدراسة رغم بعد المسافة .

الى اولادي الصغار ايوب و الياس و ابنتي العزيزة وفاء حفظهم الله و رعاهم .

الى اخوتي و اخواتي اشقائي ، حورية و الحبيب و احمد و يوسف و حيزية و الطيب ، و الى كل العائلة الكبيرة .

الى زملاء الدراسة ، و اخص بالذكر رفيق الدرب الحاج و نور الدين .

الى زملاء العمل موظفي مديرية الاشغال العمومية لولاية الشلف

اليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة لأهم المختصرات :

اولا : باللغة العربية

د.ب.ن : دون بلد النشر .

د.س.ن : دون سنة النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ص.ص : من الصفحة الى الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

A.F.R.I .Annuaire Français ses Relation Internationales

Ed. Edition

In . Dans

Op-Cit . Ouvrage precedemment Cité .

p. page

p p de page à la page

R.G.D.I.P . Revue Générale de droit International public

R.T.D.H . Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme

مقدمة

مقدمة:

منذ وجود البشر كان استخدام القوة والعنف وسيلة لضمان البقاء، وفي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأكثر نجاحا لحل النزاعات حول حماية المصالح المختلفة، حيث أنه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي أن كل كائن يستخدم قواه لحماية حقوقه واستعادتها والدفاع عنها¹.

وفي الآونة الأخيرة خاصة منذ بداية هذا القرن بدأ البشر في إظهار أنفسهم على أنهم الخاسر الأكبر في كل حرب، فمع تطور المجتمع الدولي في البداية حاول التخفيف من ويلات الحروب، وتجنب المعاناة الإنسانية بسبب استخدام القوة².

لقد كشف الواقع أن النظام القانوني الدولي غير قادر على التصدي ومواجهة التحولات خاصة بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء كان ذلك في ظل عصبة الأمم التي ميزت بين الحروب المشروعة والغير المشروعة، أو في ظل منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 2/4 من الميثاق التي حظرت جميع أشكال استخدام القوة³، لذا فإن هذا الحظر يشكل مسألة جديدة في العلاقات الدولية، فلا يتم استخدام القوة التهديد بها إلا في إطار ما هو مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي⁴.

فقد نص الميثاق على بعض الإستثناءات التي تبيح استخدام القوة، والمتمثلة في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه ومع ذلك فقد حولت الممارسة الدولية هذا المبدأ نحو نطاق أوسع لتفعيل الحق في الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية لتشهد وجه جديد وهو الدفاع الشرعي الوقائي، والذي لم يستبعد العدوان الحالي والفعلي ضد الدولة، ولكن تجاوزها

¹ شغيني فؤاد، القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية حروب التحرير، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، كلية الحقوق، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر، 2019، ص164

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 1999م، ص148.

³ المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

⁴ Oliver corten, le droit la guerre, l'interdiction du recours a la force en droit International contemporain, 2ème editions,

Revue et augurermentée A.Pedone, paris, p141,2014.

مقدمة

لمواجهة دولة أخرى تشكل خطراً وشيكاً الوقوع عليها، كما أن منع العدوان يمثل شرطاً ضرورياً لإقرار السلم والأمن والحفاظ على أمن الدولة وسلامة أراضيها، وعليه فإن استخدام القوة أصبح أمراً ضرورياً و¹لازم، ليجد المجتمع الدولي نفسه أمام مفهوم جديد وهو الإلتزام باستخدام القوة في إطار الحرب الجماعية على الإرهاب، ونظام الأمن الجماعي الذي هو إستثناء آخر للاستخدام القوة، والذي جاء لتنظيم المجتمع الدولي والإمتثال لقواعد القانون الدولي على أساس مستقر ودائم، مما يساعد على تحويل حالة الفوضى إلى حالة شبه منظمة في ظل عصبية الأمم، إلا أنه بمجرد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومن ثم إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي وعلى إنقضاء عصبية الأمم، للتصدي لكل المخاطر في ظل كثرة النزعات والتوترات الدولية.

ويستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناءاً على تفويض صريح من مجلس الأمن، أو تحت إدارته وإشرافه، وذلك بإقراره ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق² لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه دون التدخل في الصراعات الدولية والداخلية.

نظراً للتباين الفقهي في ممارسات الدول المعاصرة الأمر الذي ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة، هذه التطورات على كافة المستويات أثرت على أهداف المجتمع الدولي، وترتب عن ذلك حركية في المنظومة القانونية الدولية، ومنها مفهوم الحرب مبدأً حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحركية في المجال العلمي والتكنولوجي جعل من مجال الأسلحة يتطور بشكل رهيب في ظل بروز أسلحة الدمار الشامل التي تعد أقصى تعبير لاستخدام القوة، وغيرت مفاهيم جديد لأساليب استخدام مثلًا لتدخل الإنسان الذي كان يهدف إلى حماية

¹ زريقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص57.

² أنظر: نص المادتين 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

مقدمة

الأقليات¹ ثم مسؤولية الحماية ليحل محل مفهوم التدخل الإنساني، والذي أصبح يمثل تحولا كبيرا في نهج الأمم للتعامل مع الأزمات الإنسانية التي مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي.

توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقاريرها إلى أنه يقع على عاتق كل دول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فبعد تزايد الدول في استخدام القوة وبعد الميل في العلاقات نحو الفوضى وعدم الانضباط الأمر الذي يتعلق أساسا في إمكانية تأويل ميثاق الأمم المتحدة تأويلا يجيز استخدام القوة لمبررات إنسانية، أو إحلال الديمقراطية أو الرد على الهجوم الإرهابي²

ما دفع بنا إلى إنجاز هذه الدراسة سلوك الدول وممارستها الفعلية في مجال استخدام القوة بغية الوقوف على حقيقة الحالة الراهنة للقانون الدولي بخصوص هذه المسألة، وكيفية تعامل مجلس الأمن مع استخدام القوة في ظل التحولات الراهنة.

إنجاز هذه الدراسة يتطلب الإعتماد على عدة مناهج علمية، بداية بالمنهج الوصفي والتحليلي لدراسة وتحليل المواد الواردة في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة المتضمنة لحالات استخدام القوة بين الدول، وأيضا تحديد نطاقها ومجال عملها. كما إعتدنا على المنهج التاريخي عند إستعراض القواعد المتعلقة باستخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة وما بعد إنشاء المنظمة.

باعتبار أن موضوع استخدام القوة من بين المواضيع والمسائل الدولية الشائعة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية كما له إنعكاسات على كل الجوانب البشرية تنتظر إيجاد حل

¹ KARINE Bannelier- christakis Gyrille Pison, Le Recours a la Force autorisé, par Le Conseil de Sécurité, droit et responsabilité, Edition A. Pedone, Paris, 2014, p 69.

² لعمامرة ليندة، مسؤولية الحماية، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 99.

مقدمة

لها، وعليه سوف نحاول في دراستنا هذه معالجة الإشكالية التالية: ماهي أوجه استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل التحولات الدولية؟ للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث سنتعرض إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفصل الأول)، وسنقوم بدراسة استخدام القوة في ظل التطورات الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

استخدام القوة في العلاقات الدولية

يأخذ موضوع استخدام القوة مجالاً واسعاً ومهماً في العلاقات الدولية منذ القدم، فقد كان اللجوء إلى استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي حق لكل عضو من أعضاء الجماعة الدولية أي وقت ومن أجل أي غرض"¹ كانت الحرب قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لحماية مصالحها، ولفرض وجهة نظرها، بل كانت أحد الأساليب التنفيذية في القانون الدولي العام.

لذا نجد أن مفهوم القوة قد إرتبط بداية بمفهوم الحرب الذي يفسر حق الدول في اللجوء إلى الحرب بإعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول² نتيجة للتوتر والفضوى وعدم الإستقرار الذي شهده العالم أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، تضافرت جهود المجموعة الدولية التي تركزت بشكل أساسي على استخدام مانتج عن التنظيم الدولي من أحكام ونظم قانونية، كعهد عصبة الأمم المتحدة، ثم جاء بعدها ميثاق الأمم المتحدة الرامي إلى إلزام الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض النزاعات التي تثار فيما بينها بالطرق السلمية.³

سنقوم من هذا المنطلق دراسة حظر استخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة (المبحث الأول)، ثم حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الثاني).

¹ عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر الدين، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط"، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي العام، دار جامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا مصر، 1997، ص78.

² عبد العزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية 1997، ص908.

³ تلمات موراد، هروج لهلال، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص04.

-المبحث الأول-

حظر استخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

تعود أول الخطوات في القانون الدولي إلى اتفاقيات لاهاي الأولى المبرمة على التوالي وكذلك عام 1988، 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية¹، وتلك المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايد ينفي حالة الحرب البرية للاتفاقيات الدولية المتعلقة باستيفاء الديون التي منعت اللجوء إلى القوة لاستيفاء الديون بمعرفة الدول، حيث منعت اللجوء إلى استخدام القوة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية، ثم جاء عهد عصبة الأمم الذي لم ينص صراحة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهو لم يمنع الحرب تماما، بل حدد حالات اللجوء إليها، إذ لا يمكن أن تقع الحرب إلا بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة²، ثم برزت عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة.

سنتولى في هذا العنصر دراسة حظر استخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم (المطلب الأول)، والمجهودات التي بذلتها الدول لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الثاني).

¹ إتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899 وإتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايد ينفي حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907 وإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

² ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 07. أنظر أيضا:

المطلب الأول

حظر استخدام القوة في ظل عصبة الأمم

يجسد عهد عصبة الأمم بداية عصر التنظيم الدولي وإتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية عامة مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، والذي أدمج معاهدة الصلح التي أبرمت في فرساي عام 1919¹ الأمر الذي كان سببا في إنطواء العديد من النصوص التي تهدف على الحد من الحروب ، و ان كان الهدف من هذه المعاهدة فرض شروط و التزامات على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الاولى .

يعتبر عهد عصبة الأمم أول النصوص المطورة لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب الذي ظهر جليا في ديباجته، و الذي تضمن الصور المشروعة والغير المشروعة لاستخدام القوة في عهد عصبة الأمم ، و هو ما نتج عنه جهود دولية بشأن التحريم في استخدام القوة .

يمكننا حصر حالات الحرب غير المشروعة في ظل عصبة الأمم في ثلاث حالات أوردتها المادتين 10 و 12 من عهد عصبة الأمم.

أولا: الاستخدام الغير المشروع للقوة في حالات العدوان

إن الحالة الأولى للحرب الغير المشروعة هي تحديدا حرب العدوان، حيث تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء وإستقلالها السياسي ضد أي إعتداء خارجي، أو التهديد باللجوء إليه، فإنه يجب على مجلس العصبة أن يقرر الوسائل الواجب إتخاذها إزاءه.²

¹ CHARLES Zorgbibe, les Relations Internationales, Presses Universitaires de France, Paris P 469,

Voir Aussi:

ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 07 . 08.

² راجع: نص المادة 10 من عصبة الأمم.

إن حقيقة حظر العدوان في ظل المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم لم يحقق لمنع الكلي لتلك الظاهرة المؤسفة، فالعهد لم يشير إلى تعريف العدوان، الأمر الذي جعل العديد من الدول تستر وراء تعريف فضفاض له لكي تجعله السبيل للجوء إليه لتسوية النزاعات الدولية التي تكون طرفا فيها.¹

ومن جانب آخر فقد ظلت في الواقع وعلى الدوام حبيسة النصوص كافة التدابير التي خولت لمجلس العصبة إتخاذها، حيث وقوع عدوان أو تهديد باللجوء إليه كان ذلك بفعل نظام الإجماع الذي كان يهيمن على أسلوب صناعة القرارات فيه على نحو معلوم، ولقد صدر ميثاق " برايان كيلوج " Brionklog في عام 1928 وقع عليه 15 دولة في باريس ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929، ينص في مادته الأولى على إستنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، ثما صادقت عليه حوالي 57 دولة، يعد أول نص دولي يمنع اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح إلا أنه ردت عليه العديد من التحفظات.²

ثانيا: تقييد ميثاق عصبة الأمم للحرب أو التهديد بها

جاء الميثاق مقيدا لشن الحروب أو التهديد بها مع الالتزام بإنتهاج الأليات الإجرائية للتسوية السلمية لحل النزاع، والتي حددها الميثاق في المادة 12 منه بحيث يلتزم أعضاء

¹ علما أنه لا يوجد تفسير للعدوان حتى ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم: (3314) لسد الفراغ، إذ عرف في المادة الأولى بأن استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بشكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة. أنظر:

القرار رقم: 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

² ميثاق Briandkellog: كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا يتعلق بإستنكار الحرب في علاقتها المتبادلة ثم تحول إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليها معظم الدول بالتحفظات، راجع: غني أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص113.

العصبة¹ بعرض نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى عرضه على التحكيم أو التسوية القضائية، أو وساطة مجلس العصبة (المادة 12/1)(19)² وعدم اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها عند حدوث نزاع فيها بينهما بشكل فوري قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر المجلس القرار خلال ستة أشهر من عرض النزاع.³

ثالثاً: منع ميثاق عصبة الأمم الحرب ضرفياً

وتنصرف الحالة الأخيرة للحرب غير المشروعة إذ إلتجأت الدولة إلى الحرب بهدف حسم أي نزاع دولي تكون هي طرفاً في ذلك النزاع، كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو إلتزام بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر.⁴ جاءت صياغة الميثاق في مناخ دولي يعتبر أن الحرب حق سيادي بالكامل والظروف أنذاك لم تكن مهيأة لمنع المطلق للحرب⁵، وتضمنت الصياغة المثالية في التقيد الرضائي أو التوافقي أو في التحريم الظرفي المؤجل إضافة إلى إشكالية آلية صدور القرار الملزم عن المجلس الذي يتطلب إجماع الآراء فيه دون إعتبار أصوات الدول المتنازعة.

و على خلاف الأمر بالنسبة لصور الحرب غير المشروعة، فإن صور الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم لم يرد ذكرها صراحة، غير أنها نستخلص ضمناً من نصوص عهد عصبة الأمم، وذلك على النحو الآتي:

¹ أنظر: المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم، المرجع السابق.

² مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص52.

³ الوسائل السلمية لحل النزاعات تسري على الدول غير الأعضاء شريطة أن تقبل الإلتزام بالأحكام الصادرة عن العصبة، راجع نص المادة 17/1 من عهد عصبة الأمم.

⁴ أنظر: المادتين 4/12 و 6/15 من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

⁵ عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1967، ص 363-365 حول تناول موضوع الحرب ضمن الميثاق كأول تجربة دولية أفضت إلى قواعد نظرية تقييدا أو تحريما.

أولاً: استخدام القوة في حالة الحرب الدفاعية

فحسب نص المادة 10 من العهد¹ الخاصة بحظر العدوان، تكمن الحرب المشروعة في الحرب الدفاعية وأساس تلك الرخصة، فالدول لها الحق في استخدام القوة المسلحة للرد على كل عدوان قد تقع ضحية له²، و بالتالي فإن الرد على العدوان يعتبر حرباً مشروعة على الشرعية الدولية المنصوص عليها في عصبة الأمم، أما الدول التي تلجأ إلى العدوان تعتبر كأنها ارتكبت حرباً ضد جميع أعضاء العصبة.³

يعتبر العمل الحربي للعضو المعتدى عليه لصد العدوان انفرادياً أو جماعياً، هو فعل مشروع يكرس الحق الطبيعي بالدفاع عن النفس و ينفي في آن واحد صيغة عدم مشروعة الأعمال الحربية ويتطابق مع مبدأ المعاملة بالمثل أو الرد بالمثل.⁴

ثانياً: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لفض النزاع تكون طرفاً فيها ورفض الطرف الآخر للقرار

هذه الحالة هي تحديد لحالة لجوء الدولة إلى الحرب تكون طرفاً فيه الفرض النزاع بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة و مرور 03 أشهر من صدور قرار التحكيم أو حكم القضائي أو تقرير المجلس، غير أنه يلزم أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الإنصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي.

ثالثاً: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لها علاقة بالسيادة الداخلية لتلك الدولة

فهي تحديد لحالة لجوء الدولة إلى الحرب لحسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وقد إستغلت الدول

¹ أنظر: المادة 10 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق

² علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 242.

³ أنظر المادة 16 فقرة الأولى من ميثاق عصبة الأمم، المرجع السابق.

⁴ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 243.

الإستعمارية هذا النص من عهد عصبة الأمم الذي لم ينتظر قيام الاستعمار من أجل قمع حركات التحرر الوطنية في العديد من الدول التي كانت خاضعة للإستعمار، حيث كانت تتمسك بقية السلطان الداخلي بحجة تبرير عدم اختصاص العصبة بالنظر في تلك المنازعات المسلحة وهذا طبقا لنص المادة 15/8 من عهد عصبة الأمم.¹

رابعا: استخدام القوة في حالة لجوء الدولة إلى الأعمال الإنتقامية

يحق للدولة اللجوء إلى أعمال الإنتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى عهد عصبة الأمم فتجدر الإشارة أن عهد عصبة الأمم قد صدر خالي من أية إشارة متعلقة بمدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الإنتقام العسكرية وفرق بينهما وبين الإعلان عن الحرب في عدم إستلزام صدور إعلان للحرب بشأنها.²

¹ تنص المادة: 15/8 من عهد عصبة الأمم على أنه: "إذ على أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس (مجلس العصبة) أن يقدم أية توصيات في شأن تسوية النزاع".

² مراد فردي، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم

لقد أثبت الواقع العملي، إذ جاء في عهد العصبة من أحكام، وما تضمنه من نصوص وقواعد لتسوية النزاعات الدولية سلمياً، لم يكن كافياً لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن جلياً الطموحات العديد من الدول لجذب البشرية ويلات الحروب وما سببها، لذلك إستمرت الجهود الدولية لتلاقي الثغرات التي عابت عهد العصبة.¹

من هذا المنطلق سنحاول دراسة أهم المعاهدات الدولية الرامية إلى حظر استخدام القوة (الفرع الأول)، والقرارات التي تهدف إلى منع استخدام القوة (الفرع الثاني)، وميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 الذي يعتبر أهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية والبروتوكول الحل السلمي الخاص بالتسوية للنزاعات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

من بين الجهود التي بذلتها الدول بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نجد الإتفاقيات الدولية التي أكدت رغبة المجتمع الدولي في الحد من اللجوء إلى القوة ونوجز أهمها:

أولاً: معاهدات المساعدة المتبادلة لعام 1923

هذه المعاهدة عبارة عن مشروع قدمته إحدى اللجان المتفرغة عن العصبة الذي جاء إثر فشل عصبة الأمم في منعها اللجوء للقوة بكل صورها، والذي حاول سد النقص الذي شاب نصوص العهد وقد جاء في ديباجته أن يهدف إلى تفسير المادتين العاشرة والسادسة عشر من عهد العصبة، لكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة عليه الامتناع عنها، ونصت المادة الثالثة من عهد

¹ بن زواري سليمان، بودين زكريا، كاري حسام، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف2، دس ن، ص 11.10.

عصبة الأمم على أنه: "إذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى فلها أن تحظر أمين عام العصبة بذلك، وهو من يقوم بدوره بدعوة مجلس العصبة للإنعقاد فوراً ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان".

نصت المادة الرابعة منه أنه في حالة حدوث نزاع فعلى مجلس العصبة أن يعين أن الدول المتنازعة معتدى عليها، وذلك بقرار يصدر بإجماع الآراء خلال أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع ما إذا كان هناك عدوان، ومن هم ضحايا هذا العدوان.

جاءت المادة الخامسة لتحديد التدابير التي يجوز لمجلس العصبة إتخاذها في حالة إنتهاك أحد الأطراف لنص المادة الثانية من هذه المعاهدة¹ إلا أن معارضة بريطانيا ودول أخرى أفشلت المعاهدة بحجة أنه ينيط لمجلس العصبة سلطات جزائية واسعة من خارج نصوص الميثاق.²

ومن محاسن المشروع أنه سمح لأول مرة في نقاشات ومسودات الدول سابقة قانونية هي إعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية معاقب عليها.³

ثانياً: معاهدة سافيدر الاماس

هي معاهدة مناهضة الحرب والإعتداء من قبل الدول بعضها البعض، وحثها على توفيق الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية⁴، وتتعهد الدول المتعاقدة ببذل كل الجهد للحفاظ على السلام، ومن أجل كفالة تحقيق هذا الهدف نصت المعاهدة على إنشاء لجنة التوفيق لحل النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف (المادة السادسة) من معاهدة سافيدر الاماس⁵.

ثالثاً: بروتوكول جنيف سنة 1924م

¹ أنظر المواد: المادة الأولى، الفقرة الأولى، والمادة الثالثة والمادة الرابعة من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

² حول مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، راجع: حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص108.

³ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 245.

⁴ عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، ص90.

⁵ بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 1924.

لقد تم التوقيع على هذا البروتوكول في 2 أكتوبر سنة 1924، وقد سمي أيضا بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.¹

لقد تضمن هذا البروتوكول منع حرب العدوان، واعتبرها جريمة دولية ويلاحظ أنه قد نص في مادته الثانية صراحة على التزام الدول الأطراف بعد اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو في حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعية عصبة الأمم، والتي تكون متفقة مع نصوص العهد من جهة، ونصوص أخرى من جهة آخر²، بالرغم من هذا فإن بروتوكول جنيف 1924 لم يكن مصيره أحسن من مصير مشروع معاهدة الضمان المتبادل، حيث لم يرى النور ولم يدخل دور النفاذ، وذلك بسبب فشل مفاوضات السلاح وعدم توقيع بريطانيا ودول الدومنيون عليه لأسباب سياسية كثيرة³.

رابعا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925 كانت هذه الإتفاقية أول معاهدة إقليمية التي تهدف إلى تحريم الإعتداء على الحدود القائمة بين الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات⁴، وإقامة نظام أمني إقليمي للدول الأوروبية، واللجوء إلى التحكيم لحل مسائل النزاع مع ألمانيا.⁵

قد تضمنت نص المادة الثانية من الاتفاقية على تعهد كل من ألمانيا وبلجيكا القيام بهجوم أو غزو، وعدم اللجوء للحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، إستعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة إنتهكت الالتزامات، أو اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية.⁶

خامسا: ميثاق برايان كيلوج لسنة 1928

¹ عبد العزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية 1997، ص 908

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 215-315

³ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 170، وبن زاوي سليمان،

بودين زكريا، كاري حسام، المرجع السابق، ص 12.

⁴ معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925.

⁵ الدول الموقعة على اتفاقيات لوكارنو هي دول أعضاء مؤسسة العصبة مثل: فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وبولندا، وإيطاليا، وتشيكوسلوفاكيا،

ودخلت الاتفاقية النفاذ بتاريخ 14/09/1926، راجع: دحسين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 12

⁶ أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 316، وبن زاوي سليمان، بودين زكريا، كاري حسام المرجع السابق، ص 12

يعرف هذا الميثاق بإسم "ميثاق بارس"¹ وأطلق عليه أيضا: "الاتفاقية العامة لتحريم الحروب"² يعتبر هذا الميثاق من أهم وثيقة في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية، حتى وأن اعتبره البعض بمثابة شهادة ميلاد، أو بداية لتحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية المعاصرة، والذي نص على الحظر الشامل المطلق اللجوء إلى القوة المسلحة، وواجب على الدول ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.³

ويستدل على ذلك بما ورد في نصوص الميثاق، حيث جاء في مادته الأولى منه: "أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن باسم شعوبها أنهم يدينون اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة"⁴ وقد أكدت الدول الموقعة في ديباجة ميثاق باريس على مايلي:

أن كل تغيير في العلاقات الدولية يجب أن يتم بالطرق السلمية وأن أية دول موقعة تسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللجوء إلى الحرب سنحرم بالانتفاع بمزايا هذه المعاهدة. مع التسليم بأن فشل هذا الميثاق لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني يستخدم القوة في العلاقات الدولية، حيث إرتكز هذا النظام على تفادي الحروب العدوانية وعدم الاعتراف بالوضعيات الناتجة عنه كما أن تلك الوثيقة لم تندثر بزوال عهد عصبة الأمم، بل بقي مفتوحا للتوقيع وانضمام دول أخرى.

¹ - ميثاق برايان كيلوج الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الموقع بتاريخ 27 أوت 1928.

² وقد تمت هذه الاتفاقية بمبادرة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفي 27 أغسطس 1927م، وقع عليها ممثلون وخمسة عشرة دولة قبل الحرب العالمية الثانية ومن بينها: ألمانيا وإيطاليا واليابان، وقد أصبح الميثاق ساري المفعول اعتبارا من 24 يوليو 1929م.

راجع: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص174.

³ حسين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص54.

⁴ أما المادة 02 فقد تضمنت: "اعتراف الدول المتعاقدة بأن تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية".

كما نجد نصوص الميثاق لم تكن واضحة بصورة كافية في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بسبب التحفظات التي أدرجتها الدول حال تصديقها، وأن الميثاق قد صدر خاليا من الجزاءات الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي تخل بذلك الإلتزام، كما سائر عهد عصبة الأمم عند إعلانه بيان مدى مشروعية اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية العسكرية، الأمر الذي أسفر عن ولوج استخدام القوة من جانب الدول.

وفي هذا الإطار جاء في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق "لكل دولة على حدة في أن تقرر ودون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء إلى الحرب دفاعا عن النفس".¹

¹ أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 87.

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بتحريم الحرب

و يتضمن أهم القرارات التي تحرم الحرم وتجعلها جريمة معاقب عليها وفقا للقانون الدولي.

أولاً: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1926

بالإطلاع إلى نص المادة السادسة من هذا القرار ، قد إعتبرت العدوان المسلح جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي.

فقد نصت المادة السادسة من هذا القرار أنه لا يجوز للدول أن تحقق العدالة بنفسها، وأن كل عدوان مسلح يعتبر جريمة، كما يحاكم المجرمون طبقا للقانون الدولي.

وقد حثت المادة السابعة من هذا القرار للدولة المعتدي عليها بعدوان مسلح حق الدفاع الشرعي عن نفسها، ويجب على المجتمع الدولي أن يساعدها كما تجب لها المساعدة حال إنكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه.¹

ثانياً: قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927

لقد أصدرت الجمعية العامة للعصبة في دورة انعقادها الثامن سنة 1927، بناء على طلب هولندا قرار يحرم الحرب العالمية، ويجعل منها جريمة دولية.²

قد جاء في مقدمة هذا القرار الذي صدر بالإجماع.

إنها تقر بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات الدولية، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وتضمن القرار:

كل حرب عدوانية ممنوعة، وستبقى ممنوعة.

• إن من واجب الدول التي تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينهما من منازعات دولية.

¹ عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، ص 89.

² محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 172.

يلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد البيئة المختصة لنظر هذه الجريمة ولم يحدد الجزاء المترتب على ارتكابها، وقد يرى بعض الشراح قد يكون هذا الإلتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاماً أدبياً، حيث لا تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة التشريع، حيث يستلزم ذلك تعديل نصوص العهد تعديلاً يخولها من هذا الحق.

ثالثاً: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية (مؤتمر هافانا) سنة 1928

صدر هذا القرار في 15 فبراير 1928 بناءً على إقتراح مكسيكي، وإعتبر هذا القرار الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشري، وجاء فيه تعبير الحرب العدوانية حرباً غير مشروعة، ومن ثم فهي محظورة، ويجب على جميع شعوب أمريكا أن تتعهد باللجوء إلى الوسائل السلمية للوصول إلى حل جميع ما يقوم بينها من منازعات.¹

¹ عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أمراً مشروعاً، ورغم كل المحاولات السابقة للميثاق سواء التي بذلتها عصبة الأمم لوضع حد للحروب أو تقييد استخدام القوة أو ميثاق باربان كبلوج الذي يعد النص الدولي الأول الذي منع اللجوء إلى استخدام القوة وضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

حيث بقي حق الدول في ممارستها للحروب بمختلف وسائلها، وفي شتى الظروف تتحجج به لتنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها وتمسكها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم تخلها عن فكرة السيادة المطلقة، وكل هذا دفع إلى قيام منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الركيزة الأساسية للدول بداية من إلزام كافة الدول اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن النصوص الواردة فيه تحرم الدول استخدام القوة، أو التهديد بها في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض، ومن جهة أخرى جعل استخدام القوة ممكناً في استثناءات وردت في الفصل السابع من الميثاق ذاته. سنعالج في هذا المبحث مضمون مبدأ استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

من خلال قراءة متأنية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يستنتج أن الميثاق سعى جاهداً إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ويستند مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى نصوص الميثاق، وعلى

الأخص في ديباجة ونص المادة الثانية فقرة الرابعة من الميثاق¹ الذي يحمل تعبيراً عاماً وكاملاً في مجال حظر استخدام القوة لتشمل جميع أشكال وصور استخدام القوة المسلحة. لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب حول حظر استخدام القوة وفقاً للقاعدة القانونية العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والقيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ حظر استخدام القوة وفقاً للقاعدة القانونية العامة

تعتبر قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة من الالتزامات القانونية التي أدرجها ميثاق الأمم المتحدة، والتي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية في ظل نظام الأمم المتحدة.

حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق القاعدة لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية التي تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول لتحقيق السلم والدوليين ومحاولة بذلك تجاوز أوجه النقص التي شابت عهد عصبة الأمم.²

أولاً: حظر استخدام القوة وفقاً لديباجة ميثاق الأمم المتحدة

نصت ديباجة الميثاق على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألت على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسان مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف في سبيل هذه الغايات اعترمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في السلام وحسن الجوار وأن نضم قوانا لكي نحفظ بالسلم والأمن الدوليين، وأن لا نستخدم القوة المسلحة المشتركة..."³

¹ المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² زنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت، باريس الطبعة الثانية 1983، ص 139.

³ أنظر: ديباجة الأمم المتحدة، المرجع السابق

وذلك سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد حالة السلام العالمي ينعدم فيها استخدام القوة واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانياً: حظر استخدام القوة وفقاً للمادة 02/4 من ميثاق الأمم المتحدة

حظرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه: "يُمْتَنَعُ أَعْضَاءُ الْهَيْئَةِ جَمِيعاً فِي عِلَاقَتِهِمُ الدَّوْلِيَّةِ عَنِ التَّهْدِيدِ بِاسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ أَوْ اسْتِعْمَالِهَا ضِدَّ سَلَامَةِ الْأَرْضِ أَوْ اسْتِقْلَالِ السِّيَاسِيِّ دَوْلَةٍ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ آخَرَ، لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْاُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ"، فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقتهم الدولية، ومنعت التهديد باستخدامها، الأمر الذي جعل عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قواعد القانون الدولي الثابتة، والمستقر عليها.¹

إن الميثاق لم يفرق كذلك في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا، أو تحقيق مطامع لا سند لها في القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته سلمياً.²

ونلاحظ أن المادة 02/4 من الميثاق كأساس قانوني للحظر الوارد فيها، ويعتبر حجر الزاوية في هذا التنظيم الجديد، وأساس التزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تحقيقهما.³

¹ حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 103.

² خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات، المساحة وأثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2016، ص 45.

³ أنظر: المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

سنحاول في هذا الفرع التطرق أساساً إلى أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في مسار العلاقات الدولية، من خلال توضيح طبيعة الحكم الوارد بالمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلاقة هذا المبدأ بالقواعد الآمرة.

أولاً: الطبيعة القانونية للمادة 02/4 من ميثاق الأمم المتحدة

من خلال الحكم الصادر في "قضية نيكاراغوا" حاولت محكمة العدل الدولية تحديد طبيعة المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة: "حيث اعتبرت المبدأ الوارد فيها من قبل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل وأن ورودها فيه يتمثل في المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القواعد العرفية"¹.

على هذا الأساس فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنبثق منه مجموعة من القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف من القواعد وهي:

الصنف الأول: وهي تلك التي تنتمي إلى القواعد الآمرة، ومثالها القواعد المتعلقة بتجريم العدوان.

الصنف الثاني: تتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تعتبر إنتهاكاً خطيراً لمبدأ حظر استخدام القوة، ومثال على ذلك القواعد الخاصة بتجريم الأعمال الانتقامية التي تستخدم فيها القوة إنتهاك الحدود الدولية، ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

الصنف الثالث: فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي والتي يمكن إستنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد في نص المادة 02/4 منه التي تحظر مجموعة

¹ خلفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص45.

من الأعمال التي إعتبرها العرف من قبيل الأعمال غير المشروعة¹، بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة إتفاقية، التي يمكن إستخلاصها من نص المادة 02/4.

مما يجيز القول بأن مبدأ حظر استخدام القوة أصبح قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي وذلك لشمول الاتفاقيات الدولية والإعلانات العديدة التي صدرت من الدول لهذا المبدأ والنص عليه في تفسيرات الدول وفقهاء القانون الدولي لمشاكل استخدام القوة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية الذي يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ يعد جزءا من قانون الأمم المتحدة الذي يعد مبدأ قانوني يحكم جميع الدول دون استثناء.

ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة أو القواعد الأمرة

نقصد بالقواعد الأمرة: "تلك القواعد الشمولية التي نالت اعتراف الدول، وأصبحت ملزمة من خلال علاقاتها الدولية التي إعتبرها الفقه الاشتراكي من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي".

على الرغم من عدم الإشارة صراحة في اتفاقية فينا أو أحكام المحاكم الدولية إلى إعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الأمرة، إلا أن هذا المبدأ يبقى مبدأ أساسيا وجوهريا حسب محكمة العدل الدولية، ومبرر ذلك إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة والتي تبرم تحت التهديد خلافا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو أنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي، والتي تحرمها المادة 53 من الاتفاقية ذاتها.²

¹ تلمات موراد، هروج ليهلال، المرجع السابق، ص18

² المادة 53 من اتفاقية فينا، لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، انظمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

بالرغم من الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ب استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة 02/4 منه، والذي يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، إلا أن الميثاق قرر استثناءات لهذا المبدأ، وأعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية أمراً مشروعاً.

سنحاول في هذا المطلب دراسة استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، وفي ظل تدابير الأمن الجماعي (الفرع الثاني)، واستخدام القوة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة (الفرع الثالث) التي تعتبر كاستثناءات لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الأول

استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي

ظهرت فكرة الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وتطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر استخدام القوة في العلاقات بين الأمم.

يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، فهو حق مقرر في القواعد العرفية والمعاهدات الدولية.

يعد الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات الرئيسية التي تمثل خروجاً من نص المادة 2/4 من الفقرة الرابعة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

سنقوم أولاً بتعريف الدفاع الشرعي، ثم نذكر أنواعه، والشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الحق من قبل الدول.

أولاً - تعريف الدفاع الشرعي : الدفاع الشرعي هو القيام بتصدي غير مشروع وقع مسبقاً، ويهدف إلى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، كما يعتبر حالة خاصة من حالات حماية الذات.

فالدفاع الشرعي حق معترف به سواء في النظم القانونية الداخلية للدول أو في العلاقات الدولية بما فيها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى في كتابه العزيز "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"¹ ومن الضروري في نظام قانوني دولي يحرم بصفة عامة اللجوء إلى القوة، أن ينص صراحة على إباحة الدفاع الشرعي لكن بضوابط واضحة.

لهذا السبب كان من الواجب أن ينص ميثاق الأمم المتحدة على الدفاع الشرعي، وقد نص بالفعل في المادة 51 عكس ميثاق عصبة الأمم.²

ثانيا - أنواع الدفاع الشرعي : يأخذ الدفاع الشرعي في نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة³ صورتين هما الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي، وعليه يجب التطرق إلى كل منهما:

1. الدفاع الشرعي الفردي

يقصد بالدفاع الشرعي الفردي: "قيام دولة المعترضة للاعتداء المسلح غير مشروع بإتخاذ كافة الإجراءات والإمكانات العسكرية اللازمة، لوقف النزاع دون تدخل طرف آخر لمساعدتها في ذلك، كما يحق للدولة التي تعرضت للعدوان حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، أن تبادر إلى طلب انعقاد مجلس الأمن للنظر في الشكوى، وإتخاذ الإجراءات لوقف العدوان، أعضاء الأمم المتحدة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقا لنص المادة من وعلى جميع 25/2 من الميثاق.⁴

¹ بوردباله صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:

القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص58.

² جمال الدين عطية المحامي، الدفاع الشرعي، القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، دط، د ب ن، جامعة الجزائر، 2010، ص110.

³ أنظر: نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁴ حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون التفاوت الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص30.

2.الدفاع الشرعي الجماعي

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي قيام دولتين أو أكثر حلف أو اتفاق لدفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة برد العدوان الواقع عليهم، فهذه الدول تعتبر الإعتداء على أحد أعضاء الجماعة هو بمثابة اعتداء كل الجماعة كلها.

وحسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹ بأن أوصته بالدفاع الشرعي الفردي "...فرادى وجماعات" وتأسيسها على هذا فإن الدفاع الشرعي الجماعي، مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي ويعتبر حقا طبيعيا، وقد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات، أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا مثل: إتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

من جانب آخر يمكن أن تتحقق عمليات الدفاع الشرعي الجماعي حتى وأن لم يكن هناك اتفاق للدفع المشترك بين الدول، إذ من المحتمل أن تتحد الدول للرد وصد العدوان يمكن أن تترخى له إحدى الدول سواء بطلب منها أو تلقائيا من طرف الدول الأخرى حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: شروط الدفاعي الشرعي ، إن المادة 51 من الميثاق واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة تمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان.²

وتتمثل هذه الشروط في:

1. شرط الوجوب و يقصد به أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة المتاحة في مواجهة العدوان لذا يجب الدفاع إلى مصدر الحضر لي ضد الدولة المعتدية ذاتها ويجب أن يوجه الدفاع إلى

¹ أنظر: نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² حساني خالد، مرجع سابق، ص105.

مصدر الحظر أي ضد الدولة المعتدية بذاتها، ويجب أن يكون العدوان المسلح فعلي وحال على اقليم دولة عضو في الأمم المتحدة¹

2. شرط التناسب ، يقصد به أن تكون القوة المستعملة في رد العدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان² ، وأن لا يتعدى ذلك إلى الاحتلال الإقليمي المجاور التابع لسيادة الدولة بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع³ ، ويساهم شرط التناسب في التمييز بين أعمال التأثر أو الانتقام غير القانونية وبين الدفاع عن النفس الذي يعد قانونيا يتوافر شروطه في:

3. رقابة مجلس الأمن الدولي ، إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقا بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدول باعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم، والأمن الدوليين، ويعتبر اللجوء إلى القوة من طرف الدولة المعتدي عليها حقا مؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالة وهذا ما إشتراطه المادة 59 من الميثاق⁴ ، بمعنى وقف أعمال حق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لاعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁵ ، ولكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون بذل الإعتداء غير مشروع أي يشكل جريمة دولية بثبوت الصفة غير الشرعية عليه ولا يمكن الإحتجاج به بمن يوجه ضده الدفاع الشرعي لا يمكنه أن يتذرع هو الآخر الدفاع الشرعي⁶.

الفرع الثاني

¹ تلمات موراد، المرجع السابق، ص 25. حساني خالد، المرجع السابق، ص 106.

² حساني خالد، المرجع السابق، ص 106.

³ بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 71.

⁴ أنظر: نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁵ nt au profit de l'Etat attaqué (légitime défense individuelle) que de l'Etat tiers (légitime Le droit de légitime défense existe ta : défense collective), Voir

.KAMTO Maurice, l'Aggression en droit international, Editions. A Pedone, Paris, 2010, P 192

⁶ قوبيير مراد، ط./د/ مايدي نعيمة، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، 2020، ص 176.

استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي

يعتبر الأمن الجماعي ثاني الإستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة طبقاً لنص م42 من الميثاق الأمم المتحدة¹ ، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الأمن الجماعي محاولاً تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة وحرصاً على تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة وهو حفظ الأمن والسلم الجماعي الدولي.

أولاً: تعريف الأمن الجماعي : قد عرف الأمن الجماعي "بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية لكل عضو فيها والسهر على أمنه من الإعتداء"² وهو: "إتفاق دولي مسبق وملزم بالقيام بعمل جماعي بهدف عرض وحفظ السلم والأمن الدولي أي يلزم جميع دول العالم المساهمة في عمل عسكري لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها"³ ، ويرتبط الأمن الجماعي بالعديد في الجهود الدولية لمجابهة حل ما يهدد الدول من مظاهر خارجية.⁴

ثانياً: التفرقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي ، تجدر الإشارة إلى الفرق الموجودة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي هذا الخير تلجأ إليه الدول، وهو إجراء تتخذه بموجب مسؤولياته الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة 51 من الميثاق في حين يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع تحت إشرافه ورعايته.⁵

على الرغم من الإختلاف بين آليتي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي، إلا أنهما في الواقع متداخلان عند التطبيق ذلك أنهما يعتمدان على مبدأ واحد وهو العدوان على أي دولة

¹ أنظر: نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، القاهرة 1971، ص178.

³ تمار أحمد، مرجع سابق، ص 150، راجع أيضاً: ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 29.

⁴ بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2011 ص38.

⁵ حساني خالد، المرجع سابق، ص105.

عضو في المنظمة أو التحالف يعتبر عدوانا على دول الأعضاء جميع ومن ثمة يجب أن يواجه بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى¹، أما عن الإجراءات التي تتخذ لرد العدوان فغالبا ما تتشابه الأمور فيها مع نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، حيث أنه لتطبيق نظام الأمن الجماعي ينبغي توافر ذات الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي الجماعي والمتمثلة في وقوع دولة ضحية عدوان، مما يقتضي التدخل للدفاع عنها، وأن يتم هذا التدخل إعمالا للمواثيق الدولية، وخاصة الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الدفاع المشترك التي تبرمها الدول والتي يتوقف مدى شرعيتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق.²

ثالثا: شروط نظام الأمن الجماعي

- ✓ حتى يتحقق نظام الأمن الجماعي هدفه يجب توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:
 - استتباب السلم والأمن الدوليين عند حصول أي نزاع دولي مسلح.
 - ✓ يتوجب على جميع الدول أن تلتزم جماعيا لمساعدة ضحية العدوان في مواجهة المعتدي.
 - ✓ على الدول أن تلتزم بمبدأ الحياد وعدم التحيز لإحدى الدول المتنازعة أو ضدها بسبب إيديولوجيتها أو نظامها السياسي الداخلي.
 - ✓ إن نظام الأمن الجماعي يقوم على التزام مبدأ الحسم ضد المعتدي الذي يستدعي بناء أساس قانوني لمنع أشكال العدوان والتزام الدول بالتعاون للتصدي لها وتجنبها للفوضى وتحديد للمسؤوليات.³
 - ✓ يتوجب أيضا لمنظمة الأمم المتحدة منح سلطات تحديد متى تفرض العقوبات وضمن من تفرضها وتقرير طبيعة الإجراءات العقابية، ودعوة الدول إلى تأدية الواجبات التي التزمت

¹ تمار احمد، المرجع السابق، ص150.

² تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها، من وجود إخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، فحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها.

³ تمار أحمد، المرجع السابق، ص150.

بها، والتخطيط للعمل المشترك الذي تعتبره ضروريا لتطبيق مبدأ الأمن الجماعي وقيادة ذلك العمل.¹

الفرع الثالث

استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة

نظرا لأهمية كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المنظمة ودورهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية وحفظ السلم الدوليين تتولى البحث في استخدام القوة في العلاقات الدولية، بموجب كل من الجهازين، استخدام القوة من قبل مجلس الأمن أولا، استخدام القوة من قبل الجمعية العامة ثانيا.

أولا: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن

بالإضافة إلى الإستثناءات التي تم الإشارة إليها سابقا هناك إستثناءين مهمين ببيان استخدام القوة، ويتعلق الأمر بتفويض مجلس الأمن الدولي استخدام القوة والتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات.

1. استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن جهازا تنفيذيا وسياسيا هدفه الرئيسي تحقيق الأمن والسلم الدوليين ووضع خطط لتنظيم التسليح، وفقا للمادة 26 من الميثاق وعملا بروح المادة 24 منه ويحقق له تطبيقا للفصل السابع من الميثاق²، وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية عام 1990، نذكر على سبيل المثال المجلس الأمن بموجب القرار رقم 64/12 الصادر في 15 سبتمبر 1999 إنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا هدفها إقامة السلم والأمن في

¹ تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق هذه الغاية وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتندرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعات دولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

² أنظر: المواد 2624، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39 - 51 الفصل السابع.

تيمور الشرقية، وذلك بناءً على طلب الحكومة الأندونيسية، حيث خول لها مجلس الأمن سلطة التدخل العسكري في تيمور الشرقية، زيادة على منحها سلطة إتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال للقيام بالمهام المنوطة لها.¹

يعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والمتضمن استخدام القوة من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن يتخذها المجلس، فإذا رأى أن إتخاذ إجراء وفقاً للمادة 41، لا يفي بالغرض أو ثبت أنه لم يفي بالغرض يمكن أن يقرر المجلس استخدام القوة وفقاً للمادة 42 من الميثاق.

2. التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني هو من اختصاص الأمم المتحدة وتحديدًا مجلس الأمن الدولي² الأصل أن التدخل محل دولي غير مشروع، فقد فرضت المادة 02 الفقرة 7 من الميثاق الإلتزام بعدم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن صيرورة حقوق الإنسان وإعتبارها من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة، جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس لحماية الأقليات التي تتعرض للإضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الإنساني.³

قد كان القرار 688 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 05/04/1991 في حرب الخليج الثانية خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة على ربط إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول مع تهديد السلم والأمن الدوليين، وكما فتح له الباب للإتخاذ

¹ علي يوسف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الكلي، سنة 2001، ص23.

² أنظر: في تفاصيل الفكرة، عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 344.

³ حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمن مبرة، بجاية، 2010، ص75-76.

قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كإقرار رقم 794(1992) الخاص بالصومال، والقرار رقم 912(1994) الخاص برواندا، والقرار رقم 940(1994) المتعلق بالوضع في هايتي.¹

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الهيئة الوحيدة التي يتمتع فيها جميع الدول الاعتماد بتمثيل متساوي ويحق لها منافسة أي مسألة أو أمور تدخل في نطاق ميثاق الهيئة الأممية أو تتصل بفرع من فروعها أو بوظائفها وأن توصي مجلس الأمن أي أعضاء الهيئة أو كلاهما بما تراه مناسب، بإستثناء ماورد النص عليه في المادة 12 من الميثاق² ولتوضيح هذا العنصر نتطرق إلى الدور الثانوي للجمعية العامة (أ) تم إفتقاد قراراتها الإلزامية(ب)³

أ.الدور الثانوي للجمعية العامة

دور الجمعية العامة في استخدام القوة يبقى ثانوي في ظل هيمنة مجلس الأمن، بالرغم من أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لا تمتلك القوة الملزمة على دول الأعضاء، ويجوز للجمعية العامة عملاً بقرارها الموجود من أجل السلام الصادر في تشرين الثاني نوفمبر عام 1950 القرار 377 (د . 5) أن تأمر عند عجز مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين أو عند خروج المجلس عن إختصاصه باللجوء إلى القوة العسكرية.⁴

فهذا القرار بين مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ملقاة على المنظمة الأممية، بكل أجهزتها بما فيها الجهة العامة وليس فقط مجلس الأمن، كذلك في حالة إنسداد الوضع في مجلس الأمن بسبب حق الفيتو يمكن للجمعية العامة إتخاذ توصيات لحفظ السلم والأمن

¹ عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص23.

² أنظر:نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، المرجع السابق، ص36.

⁴ مبحوثة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص22-23.

الدوليين¹ تطورت سلطات الجمعية العامة عما هو مقررها صلاحيته في الميثاق، وهذا نظرا لتطور مهامها من خلال الممارس، وهذا القرار لإتحاد من أجل السلام وهو القرار رقم 377، الصادر في 3 نوفمبر 1950 والتي يطبق في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه وصلاحياته، في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين لعدة عوامل خاصة التهديد باستخدام حق الاعتراض.

ب. إفتقاد قرارات الجمعية العامة للإلزامية

على الرغم من الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة بشأن تقديم توصيات في المسائل التي هي محل النظر أمام مجلس الأمن خاصة في حالة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هذه القرارات الصادرة عنها تفتقد إلزامتها، ولا يمكن أن تصدر أي توصيات في هذه المسائل لأن الهدف من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة 10 من الميثاق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني. كل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية، على الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس لها حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية.

¹ بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م، ص253.

الفصل الثاني:

استخدام القوة في ظل أهم
التطورات الدولية

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، مجموعة من التحولات والتغيرات التي أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية بفعل تداخل وتشابك هذه التحولات المتسارعة والمفاجئة، التي شكلت دورا كبيرا في بروز قضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، ومن بين هذه التحولات نجد مسالة استخدام القوة بين الدول والتي باتت من الموضوعات التي تشغل الفكر القانوني والخطاب السياسي المعاصر بعد أن كان من الموضوعات المحسومة في آن واحد.

لقد كان إنشاء كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة أحد أهم إفرزات الإجهادات الفقهية والمحاولات الدولية المنظمة لوضع حد للاستخدام غير القانوني للقوة، وتقنين حظره في قواعد قانونية محددة، وقد تحول استخدام القوة إلى قاعدة قانونية أمرة لا تجوز مخالفتها، إلا وفقا لإستثناءات مشروعة نص عليها الميثاق صراحة وهي حالة الدفاع الشرعي – الفردي أو الجماعي(المادة51)¹ الذي إتسع نطاقه ليشمل فكرة أخرى تتمثل في الدفاع الوقائي، وحالة الأمن الجماعي (المادتين 41 و42)² الذي شهد تطورا في مدى استخدام القوة بين الدول، إضافة إلى ما يقرره مجلس الأمن بشأن التدخل الانساني .

قد أثرت هذه التطورات أيضا على العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظمات الدولية خصوصا منظمة الأمم المتحدة، حيث إتسع دور مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، فكثرت اللجوء لفرض الإجراءات القسرية سواء العسكرية أو غير العسكرية المنصوصة عليها في الفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب من خلال الحروب الوقائية.

¹ أنظر: نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² أنظر: نص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

نظرا لحجم وخطورة الإنتهاكات التي ترتكب في بعض الدول إستوجب الأمر التحول من التدخل لإعتبرات إنسانية إلى تفعيل المسؤولية الجماعية في الحماية لتصدي هذه الإنتهاكات التي تطال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

سنحاول في هذا الفصل دراسة تحول استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي (المبحث الأول)، وتطور استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي والتدخل الانساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحولات استخدام القوة لتحقيق الامن الجماعي

وأياً كان الأمر، فمن الواضح أن النظام الدولي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية على وشك الوصول إلى خط النهاية، وأن الأزمة الأوكرانية الراهنة سوف تسهم بقوة في الإجهاد على ما تبقى من منظومة الأمن الجماعي التي قنّتها ميثاق الأمم المتحدة بعبارة أخرى، يمكن القول إن الأزمة الأوكرانية الراهنة سوف تطرح بقوة، وربما بسرعة، مدى الحاجة إلى منظومة جديدة، سوف تتطلب حتماً، إما عملية إصلاح جوهري للهياكل التنظيمية الحالية للأمم المتحدة، أو تأسيس "أمم متحدة جديدة" تكون أكثر قدرة على التعبير عن مجمل التحولات التي شهدتها النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن. ولكي تتضح أماننا أبعاد هذا المشهد، ربما يكون من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم "الأمن الجماعي"، وكيف ظهر وتطور تحت ضغط التحولات التي شهدتها النظام الدولي عبر العصور المتعاقبة، إلى أن وصلنا إلى ما نحن فيه الآن.

يقوم مفهوم "الأمن الجماعي" على فكرة بسيطة، مفادها أن أمن المجتمع الدولي يشكّل كلاً واحداً لا يتجزأ، ومن ثم ينبغي على الكل أن يتضامن معاً لرد أي اعتداء يقع على الجزء، ويعدّ نقيضاً لمفهوم "توازن القوى" الذي يرى أن الأمن مسؤولية ذاتية تقع على عاتق كل دولة على حدة، ومن ثم يحق لها اختيار الوسائل التي تراها ضرورية للحفاظ على أمنها، سواء بالاعتماد على قواها الذاتية أم بالتحالف مع آخرين، كما يرى أن الحركة التلقائية لموازن القوى بين مختلف الفاعلين الدوليين كفيّلة بتحقيق السلم والأمن العالميين. ويلاحظ هنا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى، بكل ما أدّت إليه من تدمير هائل أصاب البشرية كلها، كان له تأثير كبير أدّى ليس فقط إلى هزّ الثقة بمفهوم "توازن القوى"، بل أيضاً إلى محاولة صياغة مفهوم بديل، هو مفهوم "الأمن الجماعي"، والعمل على وضعه موضع التطبيق، من خلال تأسيس منظمة "عصبة الأمم".

لقد كانت مسألة تحقيق الأمن في صورتها الجماعي محل إهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي، فكل دولة تسعى جاهدة لضمان وفي إطار المنظمات الدولية التي

وضعت تنظيمها قانونيا معترف به لمسألة تحقيق الأمن لجميع الدول¹، التي وضعت تنظيمها قانونيا معترف به لمسألة تحقيق الأمن لجميع الدول ولقد تبين من خلال الممارسة العملية ان الأمن الجماعي ليست فكرة ثابتة، بل عنصر متغير في معادلة دولية فعلى هذا الأساس سنحاول تبين أهم التحولات التي طرأت على فكرة الأمن الجماعي وسنقوم في هذا المبحث بدراسة نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة (الطلب الأول) نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

لقد إرتبط إنشاء عصبة الأمم في ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعي لدرجة أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التي يمكن تحقيق الأمن الجماعي في أرض الواقع حيث أعتبر عهد عصبة أن لجوء اي دولة إلى الحرب يعد إعتداء على كافة أعضاء العصبة وأنه لم يمنع اللجوء إلى القوة ولشن الحروب بشكل مطلق لفقد حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية².

سنتناول في هذا المطلب مقومات الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والأسباب التي أدت إلى فشل نظام العصبة للأمن الجماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسس نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

يقوم نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم على أساسين، تتولى أجهزة العصبة العمل فيها دون الخروج عما ورد في العهد المتكون من 26 مادة ومقدمة أعلن فيها عن توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين وبيان الأسس التي يقوم عليها تحقيق هذه الأغراض³.

¹ مرغني حيزوم بدرالدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2009، ص 9.

² نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 98.

³ خلفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 147.

أولاً: الشق الوقائي ، نص العهد على بعض الإجراءات التي تحول دون وقوع العدوان، والتي أعتقد أنها كفيلة لتمكين العصبة من القيام بمهامها في تحقيق السلم والامن الدوليين منع الحروب والعمل المشترك على تطبيق منهجية متكاملة تؤسس لنجاح مبادئ العصبة وتبرئ لمناخ سلمي ودائم وفقاً للإجراءات الوقائية الآتية:

1. حل النزاعات بالطرق السلمية

فقد فرض عهد العصبة على دول الأعضاء في المنظمة أن يعرضوا أي نزاع يثور بينهما من شأنه أن يؤدي إلى نشوب حرب على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، لتسوية النزاعات بالطرق السلمية¹، وإيجاد فترة تهدئة عن طريق تأثير المتنازعين من حقهم في اللجوء للحرب إلى ما بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ فشل الوصول إلى تسوية، الأمر الذي قد يجد تسوية جديدة للنزاع خلال هذه الفترة²

2. الضمان المتبادل

فرضت المادة العاشرة من العهد³ بتكفل دول الأعضاء في العصبة بضمان سلامة أراضي بعضها البعض والإستقلال السياسي لكل عضو وحمايته من الإعتداء في حالة وقوع الإعتداء، فإن المجلس هو الذي يقرر الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الإلتزام، سواء تعلق الإلتزام بإحترام سلامة استقلال الدول الأخرى أو ضمان دول الأعضاء لسلامة واستقلال أي دول عضو في العصبة ضد أي اعتداء خارجي عليها.⁴

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق 34.

² أنظر المواد: 12، 13، 15، 17 من عهد العصبة، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 10 من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

⁴ محمد سامي جنيبة، بحوث في قانون العرب، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 11، 1941 ص 14.

يرى البعض أن هذا العنصر: يفترض من الناحية النظرية عدم زيادة تسليح الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي على مستوى معين، بحيث لا يمكن أي من هذه الدول منفردة ضد أي هجوم تتعرض إليه.¹

إن هذا الضمان المتبادل الوارد في عهد العصبة لم يتحقق في أرض الواقع، وقامت الولايات المتحدة بمقاطعة العصبة مما زاد الشكوك في فعالية هذه الضمانات.

على الرغم من هذا فقد شكلت لجنة سنة 1920 وقامت بتحديد عدد أساطير الدول البحرية الرئيسية، من حيث العمولة والعتاد والعدد، إلا أن هذا المشروع قد حكم عليه بالإخفاق بسبب النزعة التوسعية لمعظم الدول الأوروبية.²

وهناك بعض الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، دعت للمساواة في التسليح وخيرت الدول أن تخفض سلاحها إلى مستوى التسليح الذي فرض على ألمانيا في معاهدة فرساي³، الأمن الذي أعاد سباق إلى المربع الأول، ومسببا نشوب الحرب العالمية الثانية.⁴

3. الإهتمام بالمعاهدات الدولية

قد نص العهد في المادة 18⁵ على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها وعدم تسجيلها لدى العصبة لإنعدام القوة الإلزامية لهذه المعاهدات للقضاء على المعاهدات السرية المتعلقة بالإعتداء، يؤدي إلى لزوم العهد جميع الدول بوجوب إحترام المعاهدات التي وقعت عليها ضمنا

¹ راجع: مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص35، ورعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، د س ن، ص337.

² سمير شيخاني، العلاقات الدولية منه معاهدات الصلح (1919/1939)، الطبعة الأولى، دار الجبيل، بيروت، 1992، ص159.

³ حيث قضت معاهدة فرساي على ألمانيا بتسليم أسطولها البحري ومدفعتها الضخمة، وحددت عدد أفراد الجيش الألماني بمئة ألف جندي يعيئون بالتطور الاختياري، وحددت الوحدات البحرية وأسست روادع وعدد متمائل من المدمرات والطرادات، أما الغواصات فلم يسمح لها ببنائها مطلقا، كما لم يسمح لها بإنتاج الطائرات أو المدفعية الضخمة أو إقامة تحصينات ومن أجل مراقبة تنفيذ هذه البنود أقامت المعاهدة لجان البحرية، وبرية، وجوية تبلغ عدد أفرادها ألفين، ظلوا في ألمانيا حتى سنة 1927، سمير شيخاني، المرجع السابق، ص51.

⁴ مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص35.

⁵ - المادة 18 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق

لحفاظ على الأمن الدوليين من خلال العلاقة التي تربط نظام الأمن الجماعي بالإستمرارية المعاهدات والإلتزام ببندوها، وعدم ربط دوامها أو إنتهاكها بالمصالح الخاصة لكل دولة.¹ فقد نص العهد أيضا في المادة 20² على إلغاء المعاهدات أو الإتفاقيات المتنافية مع أحكامه، وإلزام الدول بعدم إبرام مثل هذه الإتفاقيات في المستقبل ودعوة الجمعية العامة للنظر في المعاهدات غير الصالحة للتطبيق.³

من بين الوسائل الوقائية التي جاءت بها عصبة الأمم للحد من الحروب هو العمل المشترك على تخفيف مستويات التسلح الوطني، وتنظيم صناعة الأسلحة وتجارتها (المادة 8 من العهد⁴، وإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول على أسس العلانية والعدالة والشفافية⁵. ثانيا: الشق العلاجي، نظمت المادة 16 من العهد أحكام نظام الأمن الجماعي⁶، وهي ضمانات علاجية تضمنت مجموعة من العقوبات التي تفرض على الدول التي تخل بإلتزاماتها في المواد: 12، 13، 15 من العهد⁷، واعتبرت هذا الإخلال بمثابة فعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، ويستلزم توقيع العقوبات ضد الدول المخلة بشرط أن يقع ذلك الإخلال من دولة عضو أو غير عضو في العصبة⁸، أي أن يكون الإخلال: عبارة عن الإلتجاء غير المشروع للحرب وتضمنت المادة 16 نوعين من الإجراءات:

1. الجزء الإقتصادي

¹ بن داود إبراهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتمائها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

² أنظر: نص المادة 20 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

³ مرغني جيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 36.

⁴ أنظر: المادة 8 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

⁵ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص236.

⁶ أنظر: نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

⁷ المواد 12-13-15 من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

⁸ مرغني جيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص36.

يتمثل في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة كل العلاقات المالية والتجارية التي تربط هذه الدول فيما بينها وبين الدول المخالفة لأحكام المواد: 12، 13، 15 من العهد، وتحريم أي اتصال مالي أو تجاري أو شخص بين رعايا هذه الدول ورعايا الدول المخالفة لأحكام العهد، وكما أوجب على جميع الأعضاء في العصبة الإشتراك في توقيع ذلك الجزاء عند ثبوت ذلك الإلتزام¹ ، وهي عبارة عن إجراءات القسر النفسي التي تهدف إلى عزل الدولة المعتدية سياسيا واقتصاديا وتجاريا².

يعتبر الجزاء الإقتصادي أو الإجراءات الواردة في المادة 16، وذلك لأهميته وقابليته عند التطبيق، إلا أن هذه المادة منحت لكل دولة سلطة تقديرية في تقدير وقوع إخلال بمواد العهد وهو ما أسهم في إستحالة تطبيق هذا النوع من الجزاءات³.

2. الجزاء العسكري

هو الجزاء الثاني الوارد في المادة 16⁴ الذي أخذ به وصنعوا عهد العصبة كل لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي يقضي تعاون القنوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية، الذي يوقعه مجلس العصبة باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية لتنفيذ الجزاء العسكري⁵.

كما نص عهد العصبة على عدم إلزامية مرور القوات التابعة للدولة التي تتخذ ضدها هذه الإجراءات فوق أراضها وفقا للمادة 16، إلا أن هذه الإجراءات لم تطبق من قبل دول الأعضاء طيلة عهد العصبة بسبب وجود عدة تناقضات في أحكام العهد⁶.

¹ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر، عمان، 1985، ص 45.

² - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 148.

³ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 37.

⁴ أنظر: المادة 16 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

⁵ خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.

⁶ عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص 52.

أتت صياغة الجزاءات العسكرية في ميثاق العصبة عمومية وإختيارية وأتاحت للدول الأعضاء أو الحكومات المعنية التحلل أو الإلتزام طوعا بمعالجة العون العسكري للدول العضو المعتدى عليها¹ ، ولا يوجد نص في المادة 16 بكاملها يوحي بالإلزامية التوصية على الأعضاء، وأيضا لم يحدد الميثاق أو المادة 16 آليات العون العسكري بل ترك الأمر للدول وقدراتها بل لمصالحها.²

لقد دون الميثاق كيفية استخدام القوات العسكرية ضد المعتدي طبقا لنظام إختياري فأخرجها من التفرد إلى الجماعة.³

الفرع الثاني

أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة

لم تكن منظومة "الأمن الجماعي" المتضمنة في عهد "عصبة الأمم" محكمة إلى الدرجة التي تمكّنها من الحول دون اندلاع حرب عالمية جديدة، وذلك لأسباب لا يتسع المقام للحديث عنها في هذه العجالة، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وما أحدثته من دمار أشد، لم يزعزعا ثقة المجتمع الدولي بالمفهوم البديل لمفهوم توازن القوى، بل دفعاه إلى تأسيس منظمة دولية جديدة، هي منظمة "الأمم المتحدة"، حرص على أن تتلافى عيوب "عصبة الأمم"، وعلى أن تتضمن منظومة تكون قواعدها وآلياتها أشد إحكاماً وأكثر قدرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

و رغم الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم والنجاحات التي حققتها في تجسيد أهدافها خاصة في مجال التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية، وكذا

¹ علي جميل حراب، المرجع السابق

² إن سبب العمومية والإختيارية لتقديم العون العسكري إنما يعود لإصرار الرئيس الأمريكي ويلسون على التركيز على التدابير الجزائية الاقتصادية وهذا عكس ما أرادته فرنسا في مشروعها من تفعيل وتنظيم العون العسكري، راجع علي جميل حراب نظام جزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 236.

³ للتفصيل أكثر: بمعنى أنه أناط سلطة إقرارها بمجلس العصبة دون الدول، وبذلك يكون قد أسس لقيام نظام الجزاء العسكري الجماعي الذي يصدر عن السلطة الدولية كتدابير ردعية وعلاجية وعقابية في حالات الاعتداء العسكري، راجع علي جميل حراب، المرجع نفسه، ص 236.

مساهمتها في بعض المشاكل الدولية، إلا أنها أخفقت تماما في الميدان السياسي، إذ لم تستطع أن تفعل شيئا لمنع الإعتداءات التي تتعرض لها هذه الدول وإبطال أثارها.¹

منه يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي كالتالي:

أولا: الأسباب السياسية تتمثل أهمها

انعدام حسن النوايا ما بين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

حادثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وحادثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاته، حيث كانت عصبة الأمم أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وبالتالي فإنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص، وكان عهد العصبة مليء بمكامن الضعف والقصور عموما، لقد آل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية.²

عدم قدرة عصبة الأمم بضمان الأمن الجماعي والنظام الدولي الذي كان يهدف إلى تحقيق، ذلك أن قدرة الأخلاق وسياسيات الدول المستقلة هي فوق القدرة المعنوية، والسياسة لعصبة الأمم كمنظمة دولية³

بخصوص الحل السلمي للمنازعات الدولية، لم يكن العهد يضمن الحل النهائي للخصومة مما أدى إلى تنامي النزاعات الإستعمارية لدى الدول الكبرى، حيث وجدت هذه الدول بأن مبادئ العصبة لا تلي أطماعها الإستعمارية.¹

¹ جمال عبد الناصر، مانع التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عصبة، 2006، ص171.

² عبد الحكيم، صور زامنة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، طرابلس، دس ن، ص181.

³ خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص199.

كذلك اتبعت العصبة نظاما مركزيا حصر في شخصها كافة الإختصاص ولم يفسح للمنظمات الأخرى الفنية والإقليمية، أي مجال مساعدتها في أعمالها الفخمة أو التخفيف عنها، وجرت محاولات عديدة لإحلال اللامركزية محل المركزية ولكنها باءت بالفشل بسبب تعنت البعض.²

خلال السنوات التي تلت تطبيق العهد كان تطبيق الأمن الإجتماعي المنصوص عليه غير حاسمة، وأن الحرب العدوانية لم تكن محرمة بل بقيت مشروعة في بعض الحالات، وقد جرت عدة محاولات لمعالجة هذا القصور مثل معاهدة المساعدة المتبادلة وميثاق لوكارنو 1925 أو إتفاق براين كيلوج 1928 ولكنها باءت بالفشل.

تردد العصبة في إتخاذ الإجراءات الحازمة لوقف الاعتداءات الدولية الأمر الذي شجع الدول المعادية على التماهي في تنفيذ سياستها العدوانية والانفصال في المواقف، فقد كانت مترددة إزاء أول إعتداء إرتكبته دولة عضو ضد عضو منتهكة بنصوص الميثاق، ومهددة للأمن والسلم مما أساء إلى سمعتها كمنظمة دولية أسست لتحمي اعضاءها من العدوان، في ايطاليا مثلا لم تجرئ على تنفيذ سياستها التوسعية ضد الحبشة لو تمكنت العصبة من قبل ألمانيا الهتليرية فيما بعد ضم الاقاليم المجاورة.

ثانيا: الأسباب القانونية

يمكن تحديد أهم الأسباب القانونية لفشل نظام الأمن الجماعي في إطار عصبة الأمم المتحدة في النقاط التالية:

- تمسكها بحصول الإجماع لإصدارها قراراتها في المسائل المهمة مما أدى إلى إستحالة صدور هذه القرارات، إذ كانت لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة تعطيلها.³

¹ وفشلت العصبة في إيجاد حل للنزاعات التي حدثت بين دول كانت تؤثر في مصالح الدول الكبرى مثل النزاع الإيطالي. اليوناني، 1923، النزاع الصيني، الياباني سنة 1931، 1932، النزاع الإيطالي الإثيوبي 1935. 1936، الحرب الأهلية الاسبانية 1936. 1939، النزاع الألماني، البولندي بخصوص دانمارك في 1939، راجع: سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية الطبعة الرابعة، داروائل، عمان، الأردن، 2001، ص 341.

² سعد حقي توفيق، المرجع نفسه، ص 339.

³ رسول حسين، مقارنة بين نظام عصبة الأمم وميثاق الأمم من ناحية الهياكل والمبادئ والأهداف، المجلة السياسية والدولية، كلية القانون الفلوجة، دع، د س ن، ص 185.

إدماج عهد عصبة في نصوص معاهدة الصلح وهذا فيه نوع من التناقض حيث نجد هناك إختلاط بين نصوص معاهدة قائمة على تسوية سياسية مع عهد يهدف على إقامة تنظيم دولي قائم على التعاون الودي بين جميع الدول.¹

• فشل محاولات تحديد التسليح، وذلك راجع إلى تهاون العصبة في رقابتها إلى تنفيذ برنامج تحديد التسليح، مما أعطى لبعض الدول فرصة في زيادة تسليحها.

• عدم إنضمام جميع الدول على العصبة، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنظم إليها منذ إنشائها.²

إفتقار العصبة إلى أداة تنفيذية، وعدم إمتلاكها الوسائل الزجرية الكافية كالقرارات العسكرية لتوجيهها نحو أي معتد وإرغامه على ضمان احترام الحقوق والواجبات في العهد.³

• إزدواجية الإختصاصات بين مجلس العصبة وجمعيتها وإفتقار النصوص للطابع الإلزامي الإيجابي للدول المشاركة في الجزاءات بموجب المادة 16 من العهد.

• إن فشل نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم يوحي بصفة عامة إلى ضعف النظام وعدم فعالية أجهزة العصبة في إرساء نظام الأمن الجماعي الذي لم يتم تحديده سوى من السلطة السياسية، وتم إهمال الجانب الإقتصادي إضافة إلى اللجوء القانوني للقوة مما ضعف مصداقية الأمن الجماعي.

ونتيجة لإخفاق عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في حفظ السلم، والأمن الدوليين بادرت الدول الكبرى لإصدار تصريحات لإنشاء منظمة دولية ووقع لإختيار على الأمم المتحدة.⁴

¹ خلفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 172.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 172.

³ سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 339.

⁴ رسول حسين المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثاني

نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام جديد للأمن الجماعي محاولاً تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة وحرص على تخفيف الهدف الأساسي لها وهو حفظ الأمن الجماعي السلم الدوليين ويؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع في ديباجتها وفي المادة الأولى والثانية ثم في الفصل السابع منه.¹

حيث عهد الدول المستمدة من تجارب الأمن الحديث عهد الدول المستمدة من تجارب الأمن الإختياري في ميثاق عصبة الأمم أدى إلى إعادة تنظيم الأمن الجماعي من ناحية شموليته ومقوماته، أو من ناحية تزويده بالتدابير القادرة لتحقيق غاياته.

والإلمام بنظام الأمن الجماعي الميثاق كونه الإطار الميثاق الذي يتحرك ضمنه الجزء الدولي، فهو يعد بمثابة الوسيلة الشرعية والأصلية التي جاء بها ميثاق الأمم.² لذا يمكن القول إن المنظومة التي تضمنها ميثاق "الأمم المتحدة" هي أول منظومة متكاملة للأمن الجماعي توضع موضع التطبيق. وأقول متكاملة لأنها اشتملت على :

1- مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي يتعين على الدول الأعضاء احترامها، في مقدمتها: تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبتسوية المنازعات بالطرق السلمية... إلخ.

2- جهاز يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، تمنحه حق التدخل بكل الوسائل اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، ألا وهو مجلس الأمن.

3- مجموعة من الآليات التي يساعد وضعها موضع التنفيذ على حشد الموارد اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من ردع العدوان ومحاسبة المعتدي ومعاقبته .

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص37.

² قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1999، ص66.

فسنشرح في هذا المطلب بإيجاز المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاق (الفرع الأول)، والتدابير والإجراءات الميثاقية لنظام الأمن الجماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاق

يستدل بوضوح كل المقومات المحققة لنظام الأمن الجماعي والميثاق من مقومات المنظمة الأممية ومبادئها، ومن نصوص الميثاق نفسه، وتشكل هذه المقومات سلسلة مترابطة يكمل بعضها البعض الآخر، وتنداعي إيجاباً وسلباً على بعضها نجاحاً أو فشلاً لنظام الأمن الجماعي الميثاق، في حالة عدم الإلتزام بها وتجاوزها.

أولاً: المقومات الموضوعية

طبقاً لطبيعة تلك المقومات يمكن تقسيمها إلى فئتين:

1. مقومات علاجية

هي التدابير الردعية والقسرية الميثاقية التي خولتها المادة 24/1 من الميثاق¹ لمجلس الأمن لتحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين²، وفي حالة رفض الإنصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان رداً فوراً لردعه أو قمعه. يعتبر هذا الجانب العلاجي أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في إستكمال نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي، باعتباره وحدة متكاملة واحدة، وقد إختص به مجلس الأمن من أجل القيام بهذه المهمة فالمجلس يستمد طبقاً للفصل السابع سلطات كانت واسعة، فقد منح له الميثاق سلطة تقدير وتقرير ما إذا كانت وقائع تشكل تهديداً للسلم والإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان (المادة 39 من الميثاق)³، ودعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من

¹ أنظر: نص المادة 24/1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 423.

³ أنظر: نص المواد 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

تدابير مؤقتة (المادة 40 من الميثاق)، وقطع العلاقات الدبلوماسية المادة 41¹، ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلا ضد الخارجين على الشرعية الدولية، حرص الميثاق على أن يضع بتصرفه أداة عسكرية دائمة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء طبقا للمادة 43 من الميثاق².

كما حرص الميثاق قبل وضع الإتفاقية المشار إليها في المادة 43 موضع التنفيذ، وأن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من استخدام القوة المسلحة خلال المرحلة الإنتقالية اللازمة قبل أن يصبح الجيش الدولي المرتقب جاهزا ومستعدا، وذلك بتفويض الدول الخمس الدائمة العضوية بالقيام نيابة عن الأمم المتحدة بأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تكليف جميع الدول الأعضاء بأن يكون لديها وحدات جوية وطنية قابلة للاستخدام فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة³.

2. المقومات الوقائية لنظام الأمن الجماعي الميثاق

المقومات الوقائية هي تلك المقومات التي تلتزمها الدول تنفيذا لتعهداتها الميثاقية وهي كالآتي:
أ. حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية: يعتبر حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية مبدأ من المبادئ الأساسية لبناء تنظيم دولي جديد بعد الحرب العالمية الثانية وهو من الدعائم الضرورية لنقل المجتمع الدولي من مجتمع الفوضى والانتقام إلى المجتمع المنظم المتعاون، حيث تسود الضوابط القانونية والموضوعية علاقات دول.

¹ علي ابراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص11.
² تنص المادة 43 على أنه: "يضحوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقا للإتفاق أو إتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساحات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي خدمة ذلك، وافر الميثاق تشكيل لجنة أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لتكون مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس".

³ أنظر: المادة 43 من الميثاق المرجع السابق.

يعتبر تحقيق استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها الركيزة التي تقوم عليها كل مقومات نظام الأمن الجماعي الميثاق.¹

الميثاق الأممي هو أول مدونة دولية شمولية متكاملة، تنص صراحة وبوضوح على حظر استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية.²

ولكن تعددت التفسيرات والإجتهادات في هذا الباب من الميثاق في اتجاهين:

الإتجاه الأول: وأعتبر أصحابه أنه إذا إستخدمت القوة بصورة تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن ذلك لا يتعارض مع نص المادة 2/4 من الميثاق، وقد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية، على هذا التفسير في ضربها العراق عام 1997 بحجة أنهما لا ينفذان قرارات مجلس الأمن.

الإتجاه الثاني: وهم الأغلبية في الأمم المتحدة، فقد إعتبروا أن الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل أيضا كافة أشكال القوة، طالما أن في هذا تهديدا أو خرق للسلم والأمن الدوليين.

ب. تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية: لقد تطورت آلية تسوية المنازعات بالطرق السلمية لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي.

ان نظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب، بل لديه آلية محددة لمنع نشوئه تتمثل بالطلب من أطراف اي نزاع من أن إستمره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما بينها الميثاق (المادة 33/1)³ وهي: المفاوضات والمساعي الحميدة

¹ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 272.

² أنظر: المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ أنظر: نص المادة 33/1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

والوساطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، ويمكن للدول الإستعانة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل النزاع الدولي سلمياً.¹ قد نصت المادة 33/2 من الميثاق² على حق مجلس الأمن في دعوة الدولتين المتنازعتين لسلوك إحدى الوسائل السلمية السابقة.³

ج. نزع السلاح وتنظيم التسليح

يعد نزع السلاح وتنظيم التسليح على صعيد المستوى الدولي من الأمور الضرورية الوقائية لقيام نظام الأمن الجماعي الميثاقى لدوره.

في ضوء النصوص الميثاقية السابقة ولأهمية موضوع نزع السلاح وتنظيمه عموماً كأحد الدعائم الوقائية للسلم والأمن الدوليين، سارعت الجمعية العامة منذ دورتها عام 1946 إلى إصدار القرار رقم: 41 توصي به مجلس الأمن بالنظر بوجه السرعة لتنظيم السلاح وخفض دولياً.

على إثر ذلك حاولت الجمعية العامة جاهدة عبر رعايتها للمؤتمرات المتعاقبة إبرام معاهدات دولية حول موضوع السلاح، فالمؤتمرات الدولية التي رعتها الجمعية العامة لنزع السلاح لم تفسر لتاريخه عن اليات فعالة دولياً للقيام بالمهمة ولكنها أفضت على انشاء لجان للدراسة والأعداد للمؤتمرات، وأما بالنسبة لمجلس الأمن فقد تعامل مع المسألة بمنهجية انتقائية⁴.

¹ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 247.

² أنظر: نص المادة 33/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ أول قرار لمجلس الأمن دعا فيه للتسوية السلمية هو القرار رقم 27 تاريخ 10/09/1947 بين أندونيسيا وهولندا، وفي قراره الثاني دعا كلا من الهند وباكستان لحل نزاعهما حول كشمير بالوسائل السلمية قرار رقم: 30 تاريخ 1948/8/8.

⁴ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 277.

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت مشروع معاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021، بعد تحقق شرط مرور 90 يوم على تصديق 50 دولة على المعاهدة الذي نصت عليه المادة 15/1 من المعاهدة.¹

أمثلة التدابير المؤقتة لا الحصر التي تدعو المجلس إلى اتخاذها، ولهذا فإن له سلطة مطلقة في تقديرها سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها وتتمثل هذه التدابير في:

طلب وقف إطلاق النار بين المتنازعين (كالقرار 542 بتاريخ 12 ديسمبر/ أيلول 1983 الداعي إلى الإيقاف الفوري للنار في لبنان أو دعوة إلى عقد هدنة فيها بينها²) القرار رقم 43 بتاريخ فاتح أبريل نيسان 1948 الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين كما يشمل أيضا الأمر بإيقاف تجنيد أفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بإستيراد الأسلحة والمعدات وسائر الأدوات التي تشجع على المغامرة والتهور، وعدم جلب أو إعداد كتائب جديدة للحرب³ وقبول مراقبين دوليين للفصل بين القوات المتحاربة والبدء في إجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة تحت إشراف وساطة دولية مناسبة.⁴

وجدير بالذكر أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للمادة (40) من الميثاق ليس لها طبيعة قسرية، أي لا يفرضها المجلس بالقوة ومن هنا يطلق على هذه التدابير وصف التدابير المؤقتة غير العسكرية ولكن مجلس الأمن يظل مع ذلك مراقبا للوضع، فإن تأكد أن الأطراف

¹ معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في اطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 7 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

² مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية الطبعة العاشرة، 1990، ص293.

³ لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دمشق، 1988، ص126.

ياسين الشيباني: مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص286.

⁴ سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012، ص151.

قد ضربوا بتوصيات عرض الحائط ولم يستجيبوا لندائه كأن يرفضوا سحب القوات إلى نقاط معينة، أو يرفضوا الدخول في مفاوضات للوصول إلى التسوية السلمية، هنا يمكن لمجلس الأمن أن يشد من قوة هذه التدابير فيصل بها إلى درجات أشد من العقاب وذلك بما يمتلكه من أدوات وضعها ميثاق الأمم المتحدة بين يديه.¹

1.التدابير غير العسكرية

تستند التدابير غير العسكرية على المادة 41 من الميثاق²، ويمكن من خلالها، ومن أمثلة هذه للمجلس اتخاذ اجراءات وأجهزة لتطبيق هذه التدابير والإجراءات³ التدابير قمع صلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع المواصلات بكل أنواعها بشكل كلي أو جزئي.⁴

فهذه التدابير المنصوصة في المادة 41 من الميثاق لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وتعد العقوبات الاقتصادية منها ذات أثر كبير على الدولة المقررة ضدها، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها ان تقاوم مقاطعة إقتصادية منظمة مشتركة فيها مجموعة كبيرة من الدول⁵، من قبيل هذا النوع من التدابير، العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992، حيث ألزم

¹ أنظر في ذلك: ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990، ص575.

علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص119-122.

² أنظر: نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

³ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص203.

⁴ محمود حسن الحسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربيين دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، كدراسات استراتيجية رقم 79، التاسعة 1999، ص35.

⁵ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص382.

أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة إتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع الجماهيرية الليبية.¹

لذا فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ملزم على دول الأعضاء تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع تنفيذ، أي عليهم قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والالتزام بالعقوبات الأخرى التي يفرضها مجلس الأمن حتى تعود الدول المعتدية إلى صوابها، وتمثل تلك العقوبات نوع من أنواع التدخل عن طريق ممارسة بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي، ويستمد هذا الالتزام قوته القانونية من مغزى المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة.²

2. التدابير العسكرية

تعتبر التدابير العسكرية من قبل العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، وهي بمثابة رد فعل عمل خاطئ صدر عن دولة أو عدة دول باستخدام القوات المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي والعمل على قمع العدوان والرد العسكري وإنقاذ الدول المعتدى عليها طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.³

فنص المادة 42 من الميثاق⁴ أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة إرتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها لحفظ الأمن والسلم، وذلك بقيام بكافة الأعمال اللازمة لذلك بما فيها المظاهرات والحصار البحري والعمليات العسكرية الأخرى

¹ القرار رقم: 748 الصادر في 31 مارس 1992، ويهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليها من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكي باسكتلندا عام 1988.

² المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ مصطفى سعد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 71.

⁴ المادة 42 ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

بواسطة القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة وللمجلس أن يتخذ هذه الإجراءات دون أن يسبقها إجراءات أخرى.¹

ألقى على عاتق دول الأعضاء الإلتزام بالمشاركة ببناء على دعوة من مجلس الأمن وطبقا لإتفاقيات خاصة يبرمها المجلس مع دول الأعضاء يحدد فيها تخصيص وحدات المسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف محددة، ويحدد فيها عدد القوات ونوعها وأعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها الدولة، وهو ما يجعل مدى المشاركة خاضعة لتقدير الدولة.

كما نص الميثاق على أن يتولى المجلس تحديد الوحدات المطلوبة ووضع الخطط اللازمة بواسطة لجنة أركان الحرب التي نص على تشكيلها من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ومهمتها تتمثل في تقديم المشروع لمجلس الأمن في كل يتصل بقوات التي توضع تحت تصرف المجلس وتسليحها²، ونصت المادة 25 من الميثاق على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنفيذها.³

رغم ما تضمنه نصوص هذا الميثاق في هذا الصدد فإنه لم يتم تنفيذه بعدد من الاقتراحات، إذ لم تبرم أية اتفاقيات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء بشأن القوات المحاربة، بينما اكتفت الأمم المتحدة بتشكيل قوات طوارئ دولية أو ما تسمى بقوات حفظ السلام وتكون مهمتها محددة ومؤقتة، التي تختلف عن القوات المسلحة للأمم المتحدة في أن هذه الأخيرة مهمتها هي تحقيق الأمن الجماعي والعمل على قمع العدوان وإنقاذ الدول المعتدى عليها،

¹ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص 56.

² أنظر: نص المادتين 43-45 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

ومن ثمة فهي تضم قوات قتالية، في حين أن قوات الطوارئ الدولية مهمتها هي فرض وقف إطلاق النار والعمل دون استثناء القتال، وأنها لا تستخدم القوة إلا دفاعاً عن النفس.¹

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق حق في الأحوال التي تمت فيها عمليات عسكرية تحت أعلام الأمم المتحدة، فقد يتطلب تطبيق لفكرة الأمن الجماعي والتي تعني ضرورة اتفاق جميع دول الدائمة العضوية حول كيفية التدخل في الأزمات الدولية.²

ثانياً: الجزاءات القانونية الميثاقية لنظام الأمن الجماعي

تعد الجزاءات القانونية من الأساسيات لانتظام عمل الأمم المتحدة وكضرورة معنوية وقائية تجاه لأعضاء المنظمين إليها، وهي ناتجة عن حالة انتهاك الدولة العضو لمبادئ الميثاق وإخلال العضو بالتزاماته المالية أو بتصرفاته القانونية.

ونتوقف عند نوعين من الجزاءات القانونية المستخلصة من الميثاق المتمثلة في: وقف العضوية، والفصل من المنظمة الأممية.³

3. جزاء الوقف أو الحرمان من حقوق العضوية ومزاياها

ميز الميثاق بين نوعين من الوقف الكلي وفقاً لمادة 05 من الميثاق، والوقف الجزئي وفقاً لمادة 19 من الميثاق ذاته⁴، وذلك بسبب طبيعة كل منهما واختلاف آلية إقرارهما.

أ. جزاء الوقف الكلي

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص32.

² فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص50.

³ غالبية الفقه الأربعة أنواع من الجزاءات القانونية (الوقف، والفصل الطرد) وعدم تنفيذ حكم من أحكام محكمة العدل الدولية، وعقوبة عدم تسجيل المعاهدات)، راجع: محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص318.

⁴ أنظر نص المادتين 05 و19 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

من خلال نص المادة 5 من الميثاق¹، نستخلص طبيعة جزاء الوقف الكلي وشروط نفاذه فهي ذات طبيعة معنوية مكملة لجزاءات القمع التي يكون إتخاذها مجلس الأمن مسبقا بحث الدول العضو المستهدفة، وطبيعته مؤقتة لأن بزواله مرتبط بزوال أسباب توقيعه.

إن آلية نفاذ جزاء الوقف مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فيقوم مجلس الأمن بإصدار توصية للجمعية العامة بوقف العضو، وتقوم الجمعية بالتصويت على التوصية بثلاثي أصوات الأعضاء الحاضرين (المادة 18/2).²

وجزاء الوقف الكلي لحقوق العضوية ومزاياها لا يعني وقف لالتزامات المرتبطة بالعضوية مثل الالتزامات المالية والتعاهدية الميثاقية أو الدولية.

ب. جزاء الوقف الجزئي

أو ما يسمى بجزاء الحرمان الجزئي من ممارسة حقوق العضوية في هيئة الأمم المتحدة فهو نتيجة لتأخر الدولة العضو عن سائر اشتراكاتها المالية المتوجبة عليها (المادة 19)، ويحقق الجمعية العامة عدم اتخاذ قرار الوقف الجزئي، إذ ما اقتنعت بان أسباب تخلف العضو عن الوفاء بالتزامه المالي تعود لظروف خارجة عن إرادته ويتم الوقف الجزئي عندما يتخلف العضو كليا عن تسديد التزاماته المالية، أما العضو الذي تتوجب عليه متأخرات مالية يقوم بتسديدها بشكل جزئي ولا يخضع للوقف الجزئي³.

كانت الجمعية العامة قد طبقت قرار الوقف الجزئي بحق كل من الدومينيكان وهايتي عام 1968 ودولة بروندي عام 1995، وقد حرمت هذه الدول من المشاركة في التصويت، ولكن سويت أوضاعها لاحقا.

¹ المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

² المادة 18/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

³ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 294.

ان موضوع الوقف الجزئي كاد يطيح بالمنظمة الأممية عام 1964. 1965 بسبب مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية الجمعية العامة بتطبيق المادة 19 من الميثاق¹ على كل من فرنسا والإتحاد السوفياتي، بسبب رفضهما المساهمة في ميزانية نفقات قوات حفظ السلام لمدة تزيد عن عامين متكاملين، إلا أن المشكلة حلت بعد تراجع الو، م، أ عن طلبها بتاريخ 12/18/1965.²

4. جزاء الفصل أو الطرد من المنظمة الأممية

جزاء الفصل أو الطرد يعتبر تصرف مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة تجاه الدولة العضو التي أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق وفقا لمادة 06 منه³، والطرده هو الجزاء الأقصى في مجموعة الجزاءات القانونية لتداعياته على وجود الدولة المفصولة في جميع اجهزة الأمم الرئيسية وفروعها، أو في المنظمات المرتبطة بها.⁴

ولكي يدخل قرار الفصل مرحلة النفاذ يجب على مجلس الأمن أن يصدر توصية للجمعية العامة التي تصوت عليه بثلاثي الأعضاء الحاضرين إيجابيا.

إن جزاء الفصل إلى حد الآن لم يطبق فعليا وذلك بسبب آلية القرار التي تقع بناء على توصية من مجلس الأمن التي يجب أن تحصل على إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية، وأيضا بسبب الغموض الموجود في نص السند الميثاق للطرده (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق...)،⁵ في مبادئ الأمم المتحدة، ويتطابق مع مبدأ القوة لا تولد

¹ المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 294.

³ المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

⁴ المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

⁵ علي جميل حراب، المرجع السابق، ص 295.

الحق، فإن تصنيفه كجزء دولي يعتبر كقالب نظري وفقهي فقط، ولم يرق بعد في التطبيق العملي.

المبحث الثاني

تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي وحق التدخل الإنساني

انطلاقاً من حق الدفاع الشرعي المخول للفرد في إطار القانون الدولي العام، هذا الحق الذي أصبح مبدأً لطالما حكم ويحكم العلاقات الدولية خاصة في الحرب، التي لم تلبث أن منعت بعدما نالت الحرب العالمية الثانية من البشرية، كبدت العالم خسائر دامت آثارها عشرات السنين، وجعلت الدولة التي شكلت نواة الأمم المتحدة تنص على مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في ميثاقها وفقاً للمادة 452 منه، هذا الذي يعتبر حق الدفاع الشرعي أهم مسبباته المحفوظ بنص نفس الميثاق في المادة 51.¹، لكن الممارسة الدولية كرست لمبدأً آخر وسع من دائرة حق الدفاع، من دفاع شرعي إلى دفاع وقائي غير قائم ضد العدوان الحال والواقع على الدولة بل يتعداه إلى الهجوم على درجة أخرى يحتمل أنها تشكل خطر وشيك الوقوع عليها.²

إلى جانب حق الدفاع الشرعي الذي تطور مفهومه إلى حق الدفاع الشرعي الذي سنتناوله (المطلب الأول) من هذا المبحث، هناك استثناء آخر الذي تطور وفقاً للمتغيرات الدولية المتمثل في حق التدخل الإنساني لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الذي أصبح يشكل مفهوم مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

¹ أنظر: نص المادتين 452-51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² رنا عبد العظيم عطا الله، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 90.

المطلب الأول

تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي

إن استخدام القوة أمر محظور في القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2/4 منه)، إلا أن هذا أصل ترد عليه عدة استثناءات منها بموجب المادة 51 من الميثاق، من بينها حق الدفاع الشرعي، هذا المصطلح الذي حاول البعض إخراجَه من مفهومه في قالب جديد عرف بالدفاع الشرعي الوقائي، والذي ترتبط به العديد من المرادفات كالحرب الاستباقية والضرية الاستباقية¹، فعرف مبدأً حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق الدفاع الشرعي تطورات نتيجة تحولات القانون الدولي وبالخصوص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والحرب على الإرهاب، وتدعيم استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة ويعد ادماج عدم الانتشار النووي ضمن نظام الأمن الجماعي.²

سنحاول في هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي الوقائي (الفرع الأول)، ثم نذكر أهم الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول الدفاع الشرعي تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الثالث).

¹ العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، العدد الثاني،

دس ن، ص 21.

² ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي

إن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي منبثقة من فكرة أعمق من فكرة الدفاع الشرعي عن النفس، وأن المادة (51) من الميثاق هي الأساس لكل منهما.

لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الدفاع الوقائي (أولاً)، ثم تبيان الأساس القانوني له (ثانياً).

أولاً: تعريف الدفاع الوقائي

قد لا نجد في الدراسات القانونية تعريفاً خاصاً وواضحاً لمصطلح الدفاع الشرعي الوقائي، فكلها متضمنة في الدفاع الشرعي، أو أنه بعد جديد له، يتمثل في الدفاع لمواجهة الخطر الوشيك أو المتوقع حدوثه مستقبلاً، ويعرف أنه ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح، وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، ويجب أن يكون متناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.¹

كما نظر إليه البعض أنه استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديداً كافياً ضدها.²

ثانياً: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الوقائي.

إن الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام هو جزء من الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة (51) من الفصل السابع.

¹ رنا عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق، ص 90، وأنظر أيضاً:

ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

² سبيل حسين الفعلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، 2007، ص 66.

فقد اختلف الفقهاء بشأن تحدي طبيعة الدفاع الشرعي الوقائي، فمنهم من يرى بأن الدفاع الشرعي الوقائي ذات طبيعة موجودة في القانون الداخلي للدفاع الوقائي عن النفس، ومنهم من يرده ذو طبيعة مستقلة ومنفردة عنه.¹

كما أن هناك عدة آراء متباينة حول أساس إباحة أفعال الدفاع الشرعي فيراه البعض ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعي الذي يشترط على الدولة أن تتولى الدفاع عن الأفراد إلا إذا لم تتمكن لسبب ما من القيام بهذا الدفاع. فحينئذ يتولى كل فرد الدفاع عن نفسه بنفسه.

يرى البعض الآخر أن أساس في حق الدفاع الشرعي هو الإكراه المعنوي الذي حل بالمداخلة نتيجة العدوان الواقع عليه، الذي أخل بإرادته سواء بإنقاص تلك الإرادة أو بإزالتها تماماً.

هناك رأي آخر الذي يعتبر الرأي الراجح الذي يرجح أعمال إباحة إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجح حقها بالرعاية.²

ومن جهة أخرى نجد أن أساس الدفاع الشرعي الوقائي هو جزء من حق الدولة بالبقاء وحماية نفسها، في حالة نشوء ظروف قاهرة تهدد وجودها، ولها أن تمنع مصدر التهديد بكل الوسائل المتاحة مثل استخدام القوة المسلحة.³

كما سبقت الإشارة فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 منه حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، إذ يكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها - وحدها - باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء. وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع

¹ عبد العزيز رمضان، علي الخطابي، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، 2011، ص32.

² رنا عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق، ص99.

³ عبد العزيز رمضان، علي الخطابي، المرجع السابق، ص40.

على إحداها عدواناً على المجموعة كلها. وهو ما يتم غالباً من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقاً

علماً أن الاعتراف للدول بحق ممارسة الدفاع الشرعي بصورة جماعية ومن خلال المنظمات الإقليمية كان قد أثار نقاشاً حاداً في أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، إذ تبنت الاعتراف بهذا الحق دول أمريكا اللاتينية التي سعت إلى الاعتراف لمجموعات الدول بحقها في الارتباط باتفاقات عسكرية للدفاع المشترك وذلك تحسباً للشلل الذي كان يخشى أن يصيب مجلس الأمن نتيجة للممارسات التحكيمية لحق الفيتو من جانب إحدى الدول الكبرى، فيما عارضت الولايات المتحدة هذا الاتجاه بسبب رغبتها في السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الأمن، وهو ما حسم أخيراً بإقرار شرعية أعمال الدفاع الشرعي في إطار المنظمات الإقليمية التي تبنت بالفعل في موثيق إنشائها العديد من النصوص التي تكفل ممارسة هذا الحق وتضع آليات تطبيقه، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، إذ تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور منفردة ومجموعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما)، ومعاهدة حلف الأطلسي الموقعة في واشنطن في 4 نيسان 1949 والتي تم تعديلها في 22 تشرين الأول 1951، إذ تنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على (موافقة الأطراف على أن أي اعتداء مسلح ضد واحد أو أكثر منهم، والذي يقع في أوروبا أو أمريكا الشمالية سوف يعتبر اعتداء موجهاً ضد جميع الأطراف وأنهم يوافقون - نتيجة لذلك - على تقديم المساعدة للمعتدى عليه إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة 51- من ميثاق الأمم المتحدة) وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه توجد نصوص مشابهة في العديد من اتفاقيات الدفاع المشترك الجماعي الأخرى كمعاهدة حلف البلقان الموقعة في 9 آب 1954 ومعاهدة الدفاع المشترك الجماعي لدول جنوب شرق آسيا الموقعة في 8 أيلول 1954، وأيضاً

نص المادة الرابعة من اتفاقية فارسوفيا الموقعة في 14 أيار 1955 والتي أنشأت ما كان يُعرف بحلف وارسو قبل انهياره وزواله في عام 1991.

الفرع الثاني

شروط ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي

يجدر الإشارة أولاً إلى القول بأن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي ضرورة وجود عدوان وشيك الوقوع وإذا نظرنا إلى مسألة تحديد مفهوم العدوان نجد أن هناك العديد من المحاولات لتقديم تعريف موحد له سواء في الوثائق أو في الاتفاقيات الدولية. إلا أنه لا يزال إلى يومنا هذا مشوب بالنقص مما يترك مجالات الانحراف بالشرعية الدولية والمساس بأحكام الميثاق.

يعتبر التهديد باستعمال القوة صورة من صور العدوان التي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي.

انطلاقاً من هذا المقام سنقوم بشرح شروط الدفاع الوقائي من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: أن يكون هناك عدوان مسلح أو وشيك الوقوع

ينبغي أن يتحقق في فعل العدوان المسلح حق يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي أن تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة أو تكون أفعال العدوان بصورة وشيكة الوقوع أما واقعه لا مجال، وعلى ذلك فإن قيام القوات البرية بغزو أو هجوم على إقليم دولة أخرى، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ أو سواحل دولة ما، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة أخرى.¹

¹ KHELIFATI Omar, La légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans la Zéme Guerre du golf, Thèse en vue de l'obtention du doctorat en Science Spécialité :Droit, Faculté de droit e des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri de TiziOuzu ,2002 ,P 72.

والادعاء بأن العدوان وشيك الوقوع يجب أن يخضع للمراقبة أو مؤشرات التي تدل على ذلك.

لا يعد العدوان وشيك الوقوع سببا للدفاع الشرعي إلا إذا كان هناك حشد قوات عسكرية على الحدود بصوره غير المعتادة أو أن تقوم الدولة بتوجيه كمية كبيرة من الأسلحة تجاه دولة أخرى، وليس في حالة تهديد وتنظيم معين لدولة أخرى أو في حالة وجود توتر في العلاقات الدولية.¹

حيث لا ينبغي أن تأخذ من الأوضاع غير المستقرة في دولة ما والتي يمكن أن تشكل خطرا على مواطنيها مبررا لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي على أراضيها، بحيث يجب أن تكون أعمال العدوان في حال التهديد الفعلي بوقوع العدوان.

كما أن الصور الأخرى التي لا يتوفر فيها عنصر الاستعجال أو الضرورة يمكن بمواجهتها والتصدي لها في إطار القنوات الشرعية كمجلس الأمن الدولي دون أن يعطي للدولة المتضررة حق استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدوان، لأن هذا سيؤدي إلى تزايد حدة الصراعات الدولية وانتشارها.

فيخرج من نطاق الدفاع الوقائي مواجهة عدوان قد يحدث في المستقبل لأنه في هذه الحالة لا يمكن إبلاغ مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)²

ثانيا: أن يكون العدوان مباشرا

فحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في حالة كون العدوان المسلح مباشرا، ترتكبه الدولة المعتدية³، وعليه فحسب بعض الفقهاء فإن العدوان

¹ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص232.

² إبراهيم العناني، وعلي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999، ص100.

³ محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 39 ومثال ذلك ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوبا سنة 1961 عندما تأمر عدد من المتمردين الكوبيين للإطاحة بحكم الرئيس فيدال كاسترو مستفيدين من دعم حكومات الولايات المتحدة، وعندما تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء المتمردين قامت بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد

غير المباشر بكافة صوره لا ينشأ حق الدفاع لكن يرى البعض الآخر أن نص المادة (51) من الميثاق جاء تماما، بمعنى أن حق الدفاع الشرعي قد يكون في حالة العدوان مباشر أو غير مباشر.

بحيث أكدت أحداث القضية السالفة الذكر أن الدفاع الشرعي بكل صوره (الفردى أو الجماعى) لا يقوم إلا ردا على هجوم مسلح مباشر وأن الحالات الأخرى من صور العدوان الغير مباشر لا تعد من قبيل الهجوم المسلح الذي ينشأ حق الدفاع الشرعي لكن هذا غير متفق مع ما هو موجود في العصر الحديث الذي تعددت فيه صوره وأوجه العدوان، فهناك أيضا إلى جانب عدوان مباشر، عدوان غير مباشر والعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، وهذا التوسيع في صور العدوان هو الذي يحقق السلم والأمن الدولي.

ثالثا: أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامه والخطورة

يتحقق هذا الشرط بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفعاليتها تلك الأسلحة وتستبعد النزاعات المسلحة المحدودة ذكر من نطاق العدوان المسلح الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن مثل هذه النزاعات يمكن حلها بالطرق السلمية واقتضاء التعويض.

لا يتطلب شرط الجسامه لنشوء حق الدفاع الشرعي، لكن في حالة ما إذا استعمل العنف باسم حق الدفاع الشرعي، قد يثير حربا. ولذلك كان من الضروري تقدير الضرورة وأن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء يسيرا، وخاصة إذا كان إصلاحه مستطاعا وألا تستعين الدولة بالدفاع الوقائي، إلا إذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامه.

نلاحظ أن إسرائيل قد استندت إلى حالات كثيرة لحجة الدفاع الوقائي ومنها أعمال المقاومة والفدائيين حيث ادعت إسرائيل مثلا في عام 1956 أن هجومها على مصر كانت نتيجة الدفاع

الولايات المتحدة، واكتفت فيها الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لإزالة التوتر بين البلدين، للمزيد حول هذا الموضوع راجع: محمود محمد خلف، المرجع نفسه، ص 391.

الشرعي بسبب أعمال الفدائيين داخل أراضيها على حسب زعمها إلا أن مجلس الأمن رفض الادعاءات الإسرائيلية لتبرير العدوان على مصر.¹

رابعاً: أن يكون فعل العدوان غير مشروع

وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي دون وقوع عدوان مسلح، ويجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع. وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه.²

كما يجوز للمعتدي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه محتجاً بالدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع الشرعي مشروعاً في الأصل، ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الدفاع لأن ذلك يعد عدوان يعطي لمن اتخذ في مواجهة الحق في ممارسة الدفاع الشرعي.³

خامساً: أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو على أملاكها:

تجيز المادة 51 من الميثاق للدول الدفاع عن نفسها، في حالة وقوع اعتداء خارجي عليها أو على حقوقها الأساسية المتمثلة في:

1. حق سلامة الإقليم

يعد الإقليم من أهم عناصر تكوين الدولة، فهو المجال الحيوي الذي تمارس فيه الدولة سلطتها، ونظراً لأهميته، كان دائماً محلاً وهدفاً للعدوان، مما فرض ضرورة حماية سلامته، لأنه يشكل السند المادي لسيادة الدولة، فإن أي انتهاك له يعد خرقاً للقانون الدولي.

جاء عهد العصبة مؤكداً على واجب احترام سلامة الإقليم ونص في مادته العاشرة على " يلتزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الإقليم السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان".

¹ محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 383.

² وبصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 301.

³ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004، ص 55.

وأكد ميثاق الأمم المتحدة أيضا على ذلك في مادته 2/4 منه: "يتمتع أعضاء الهيئة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹

2. حق الإستقلال السياسي

هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة حقها في السيادة²، وإتباع خياراتها التي تراها مناسبة لها دون خضوعها لأي إرادة من الدول الأخرى، ويجب أن لا يتعارض ذلك أن لا يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية، فعلى الدول التقليد باحترام حقوق وحريات الدول الأخرى، كاحترام واجب التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وأي مساس بهذا الحق يعتبر جريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الدولية، وتبرر حق الدولة في الدفاع الشرعي.³

3. حق تقرير المصير: إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من الحقوق الأساسية الثابتة والمنصوص، عليها في الميثاق طبقا للمواد 01، 02 و52 منه⁴، الذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان⁵، وأكدت عليه الجمعية العامة في قراراتها¹، التي تدور كلها حول حق الشعوب في تقرير مصيرها.

¹ رنا عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق، ص ص234، 235.

² «La souveraineté de l'état peut être définie comme le pouvoir exclusif, limité uniquement par le droit international que possède chaque état, en tant que sujet du droit international échappant à l'autorité de tout autre sujet de ce droit» voir:

MEKINDA BENG ANTOINE, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation, R.T.D.H, n°58, avril, 2004, p 506.

³ حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 52.

⁴ تنص المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثانية منها على أحد مقاصد الأمم المتحدة ما يلي: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام". وتضيف المادة 55: "أنه رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، تعمل الأمم المتحدة على...".

⁵ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، سنة 1966، ص 7 و20.

إن جميع مشروعات تعريف العدوان التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على حق الشعوب المكافحة في التخلص من الاستعمار ومناهضتهم وحقها في تقرير مصيرها، وليس لنا أن نقول كما يقول الدكتور محمد محمود خلف بأن: "الحق في تقرير المصير هو حق إنساني نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948²، مثل ما حصل للشعب البرتغالي الذي تحصل على حقه في تقرير مصيره، وقيام دولة بنجلاديش المستقلة، وحصلت كذلك الجزائر على استقلالها من الاحتلال الفرنسي، وانضمت إلى الأمم المتحدة وأصبحت عضواً فيه عام 1961³.

الفرع الثالث

ممارسة حق الدفاع الشرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي

طرأت على الوضع الدولي تغيرات كثيرة وشاملة أثرت على كثير من القواعد والمبادئ الدولية الدولية، وقد تأثر مفهوم الدفاع الشرعي بشكل أكبر بالتوجهات الجديدة للنظام الدولي والعلاقات الدولية⁴.

فقد نجد بعض الدول تلجأ إلى استخدامها لقوة بحق الدفاع الشرعي لتبرير تجاوزها لحدوده القانونية من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي خاصة في الهجمات التي تعرضت لها الو، م، أ في 11/09/2001.

فأدى ذلك إلى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع الشرعي من خلال الحروب الوقائية أو الإستباقية، ووجد المجتمع الدولي نفسه أمام بروز مفهوم جديد بفعل

¹ راجع قرارات الجمعية العامة رقم: 1514 الصادر في: 24 ديسمبر 1960 وقرار رقم: 1514/15 وقرار 2980 لسنة 1972، والقرار رقم 3103 لسنة 1973 وقرار رقم: 3314 لسنة 1974.

² المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران من 22 أبريل إلى 22 مايو 1968، ص 10.

³ زنا عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق، ص 240.

⁴ حامل صليحة، المرجع السابق، ص 67

الممارسة الدولية وهو التعهد أو الالتزام بالقوة الذي يتميز عن استخدام القوة، فهو يقود آلة تعميم قواعد الالتزام باستخدام القوة التي يمكن تعريفها بأنها توجهات من طرف سلطة عسكرية مختصة، مع تحديد ضوابط، ظروف وحدود ووسائل استخدام القوة ومواصلة النزاع¹.

أولاً: الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي

إن الدفاع الشرعي الوقائي كما سبق القول عند هو عبارة عن تدخل في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام القوة الذي هو فعل محرم دولياً، إلا هناك من يرى فيه حتمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا سيما أمام تفشي ظاهرة الإرهاب²، لتنتقل آلة التعهد أو الالتزام بالقوة أمام عدم إمكانية المادة 2/4 من الميثاق مواجهة التحولات الدولية³.

سنحاول الآن تقديم تعريف لهذه الظاهرة وتبيان الأساس القانوني لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب.

1. تعريف الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى بسرعة فائقة في أوساط المجتمع الدولي، إلا أنه لا يوجد إجماع دولي على تعريف موحد وواضح للإرهاب، وهذا راجع إلى العامل السياسي والأيديولوجي.

¹ Diversité du Droit BALMOND Louis, «La Contribution des règles d'engagement au Droit du Recours à la Force » in: Unité et Marie Dupuy, Edité par-international Ecrit en l'honneur du professeur Pierre

ALLAD Denis, CHETAL Vincent OLIVIER de Frouville et GORGE E. Vinuales, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, = .276-LEIDEN,BOSTON, 2014, P 275

² هاجر رشيد، لخضر عطية، رابحي لخضر، مكافحة الفساد كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد الثاني، 2020، ص 78-87-98.

³ cit, (pp 277-BALMOND LOUIS, op .288-

فقد عرف الدكتور نبيل حلمي: "أن الإرهاب هو اللجوء غير المشروع للعنف أو التهديد، بواسطة مجموعة أشخاص أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة وينتج عن ذلك حالة من الرعب تعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يكون من شأنه تهديد حريات أساسية، والغرض من ذلك هو الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما.¹

ومن بين التعاريف القانونية للإرهاب التي لاقت قبولا دوليا نذكر تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي قال بأنه: "إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (ايدولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو لقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة، بغض النظر عما إذ كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول".²

فقد عرفت الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 1988 في المادة الثانية منها على أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم، حريتهم للخطر أو الخاصة تعريض الموارد الطبيعية للخطر.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مجمل محاولات تعريف الإرهاب الدولي باءت بالفشل النسبي، سبب اعتمادها على صيغ شاملة وميثاقية، واختلاف وجهات النظر حول تحديد المصطلح، وتداخل الاعتبارات السياسية وغيرها، كرعية الدول الكبرى في الإبقاء على مفهومه غامض حتى تتمكن من إطلاقه على كل حركة أو دول تعارض سياستها وتمس بمصالحها.³

2. الأساس القانوني لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب

¹ أنظر: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص30

² ميثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب، وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة

الأولى، 2010، ص. 36.

³ حامل صليحة، المرجع السابق، ص71.

إن اعتبار الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، فتعد القرارات التي تصدر عن مجلس أمن في مجال مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول (مادة 25 من الميثاق¹ لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من الميثاق، خاصة بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى الهجمات في 11 سبتمبر 2001، ومن بين هذه القرارات الصادرة عن المجلس نجد القرار رقم 1368 (2001)، الذي أعلن فيه استعدادة لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أقر بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب.²

إضافة إلى القرار رقم: 1373 (2001)، الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساساً بالسلم والأمن الدوليين حيث أكد القرار عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تنفيذه، وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق.³

وعليه اتجه مجلس الأمن نحو فكرة الالتزام أو التعهد باستخدام القوة اعمالاً للمادتين 24 و 25 من الميثاق بهدف مواكبة تحولات القانون الدولي.⁴

المطلب الثاني

تحولات استخدام القوة في ظل حق التدخل الإنساني

لقد بدأ الأهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان بشكل متزايد مع زيادة الصراعات الداخلية والحروب الأهلية بشكل ملاحظ عن الصراعات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصطلح التدخل الإنساني الذي نتج عنه مجموعة من الأشكاليات القانونية حول مشروعيتها سياسياً

¹ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

² القرار رقم: 1368 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة 4443 المعقودة في 20 ديسمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي وثيقة رقم: (2001) S/RES1368.

³ القرار رقم: 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة 4385، المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 المتضمن مكافحة الإرهاب الوثيقة رقم: (2001) S/RES

⁴ 278-cit. pp275-op, BALMOND Louis

وقانونيا لوقف أي انتهاكات لحقوق الإنسان في أي دولة من الدول ، فظهرت العديد من الأراء التي تؤيد وتعارض التدخل الأنساني ، فلم يكن هناك إطار قانوني واضح ومباشر يحدد إبعاد تلك الظاهرة والمفاهيم المرتبطة بها ومدى إتساقها مع مبادئ القانون الدولي ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح علي مبدأ التدخل الأنساني لتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ علي الأمن والسلم الدوليين ، وبتحول النظام العالمي لنظام أحادي القطبية متمثل في الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت تطويع كافة الممارسات لتسهيل سيطرتها علي العالم ومن اهم هذه الممارسات هو السيطرة علي الهيئات الدولية والتي أهمها في تلك الفترة من حيث التأثير علي العالم هي منظمة الأمم المتحدة ، حيث أنها عملت علي اصدار قرارات لتحقيق مصالحها وأتخاذ الأمم المتحدة مجرد غطاء لتفعيل مشروعية القرارات التي تتأخذها الولايات المتحدة للتدخل في العديد من الدول بحجة حماية الأمن والسلم الدوليين والقضاء علي الحروب الأهلية وجرائم التطهير العرقي وغيرها من الجرائم التي تتخذها كألوية للتدخل العسكري و استخدام القوة بشكل ادق.

أدى ظهور النظام الدولي الجديد على الساحة الدولية إلى بروز ما يسمى بالتدخل الإنساني، واختلف آراء المجتمع الدولي بخصوصه.

لهذا التوجه برز المؤيدون موقفهم بحماية الأقليات تارة وبحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب تارة أخرى، كما برز الرافضون موقفهم بعدم شرعية التدخل الإنساني، باعتباره يتناقض مع سيادة الدول، ومع مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة واعتبروه مجرد القيام بعمليات سيطرة استعمارية جديدة من جهة ثانية.¹

ووفقا لهذا التطور اللاحق في القانون الدولي الذي أثار نقاش حول مفهوم مسؤولية الحماية ودواعي تنفيذها، سنحاول التطرق إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحماية التي تعد

¹ دليلة تركي ويزة بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الانساني، السياسة العالمية، العدد، 02، ديسمبر ص 2.

تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني (الفرع الأول)، ولا بد على المجتمع الدولي لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الالتزام بمجموعة من الشروط معنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

جمع فقهاء القانون الدولي إلا أن هناك نظريتين ساهمتا في التطور التاريخي لمسؤولية الحماية، وهي كل من نظرية الحرب العادلة (أولاً) ونظرية التدخل الإنساني التي تعد حق النواة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية (ثانياً).

أولاً: نظرية الحرب العادلة

تعرف الحرب العادلة بأنها الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد ما هو عادل وغير عادل بالنسبة للحرب، سواء على مستوى بنيتها أو على مستوى إدارة أعمالها بعد اندلاعها فعلاً.

لقد ظهرت في العصر الإفريقي احادية المصطلح في الشأن السياسي آنذاك، حيث اعتبر سيثرون ان الحرب التي تندلع بدون أسباب ودوافع تعد حرب غير عادلة ولا تكون عادلة إلا عندما تهدف إلى تطبيق القانون، ونصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة ونشر الأخلاق¹.

نشأت نظرية الحرب العادلة وترعرعت في ظل الكنيسة والمتتبع لتقاليد المسيحية يجدها تدعو إلى السلام والمحبة والتعايش بين الشعوب، وصمم النقاش الأخلاقي حول استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل كبير من قبل فلاسفة الأخلاق، ثم انبثقت نظريات الحرب العادلة مجدداً من الميراث المسيحي الأوروبي لتدخل السياق القانوني مع إمبريكيدي فاتل الذي أورد بعداً مهماً لشرعية الحرب واعتبارها عادلة وإضافة لشرط السبب العادل بإقامة الخير وتحطيم الشر لا بد أن تكون هناك ضرورة عاجلة، وملحة لخوضها، وانعدام وجود وسائل

¹ سليم حميداني، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني، مقارنة إدراكية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة

أخرى غيرها لردع المعتدي، غير أن هناك اتجاهها فكريا عالج الحرب العادل وفوق نظرية استعمارية عرفت "بنظرية الحق في التدخل" التي أخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة إما بعدالة الأساس القانوني أو عدالة القضية أو بسلامة القصد¹.

لقد تطور التصور المعطى للحرب العادلة من رموز من التقنين الدولي للحروب، حيث تم تقنين العديد من القواعد الأساسية التي تتناسب مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدول في الحرب، وهو إضعاف القوة العسكرية دون تحول العمل العسكري إلى عمل من أعمال الإبادة، وهذا التقنين استند إلى جملة من الأعراف والصيغ الأخلاقية ثم إلى جهد قانوني جسده الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الجماعية².

ثانياً: نظرية التدخل الإنساني

لم يعد التدخل الإنساني مفهوماً متفق عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه لتعارضه لمبدأ السيادة، واستعماله كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. حيث يرى فريق من الفقهاء أن التدخل الإنساني، هو ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دول أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية الضحايا³.

بينما قام الأستاذ Marie pomestici بتعداد ست عمليات التي تسبب التدخل وتمثل هذه العمليات في التدخل البلجيكي في الكونغو في يوليو 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في عام 1964، والغرة الأمريكية الفاشلة على Tabas إيران عام 1980 والعمليات التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية⁴.

¹ سليم حميداني، المرجع نفسه، ص 423.

² العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 30.

³ العربي وهيبة، المرجع نفسه، ص 31.

⁴ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليته، المرجع السابق، ص 10.

أما الرأي الآخر من الفقه يرى: " أن التدخل الإنساني مفهوم واسع والذي يقصد منه ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، ونلاحظ في أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، بينما المفهوم الواسع أضحي يتفق مع مواقع العلاقات الدولية المعاصرة، والذي أخذ مدى أهمية الوسائل السلمية ونجاعتها.

وللتدخل الإنساني حالات فمنها من تستند إلى أساس قانوني والتي تسمى بالتدخل الإنساني المشروع، وانقسم الفقهاء في هذا الشأن:

بالنسبة للاتجاه المؤيد الذين ينادون بإجازة أي تدخل إنساني إذ كان الهدف منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدول لكن وفق لشروط واجب احترامها لانعقاد اختصاص الدول في التدخل عسكريا، وقف انتهاك حقوق الإنسان والتي تتمحور في الهدف الإنساني فقط¹.

أما فيما يخص الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني، فهو الذي يرى ضرورة موازنة حق التدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، إلا أن هناك حالات أخرى لا تستند إلى أساس قانوني والتي تسعى بالتدخل الإنساني غير المشروع الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية.²

الفرع الثاني

المقصود بمسؤولية الحماية نحو حماية مسؤولية

سنحاول في هذا الفرع تعريف مسؤولية الحماية وتبيان المبادئ.

أولا: تعريف مسؤولية الحماية نحو حماية المسؤولية

¹ الخوري عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص98.

² فرانس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأردن، 2017، ص94.95.

يمكن تعريف مسؤولية الحماية على أنها: "المسؤولية على حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدى".

وقد ورد مفهوم مسؤولية الحماية في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة IGI عام 2001 استجابة للنداء الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة توّطر التدخل لأغراض إنسانية في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة مع بروز تدخلات عسكرية باسم الإنسانية أو الاستخدام الوقائي للقوة دون اجازة من مجلس الأمن / أي استخدام القوة خارج الاطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة فما مدى شرعية ذلك؟¹

ثانيا: تفعيل مسؤولية الحماية

لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية يجب الالتزام بوجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان أو التزم بتنفيذ مسؤولية الحماية.

1. وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان

إن مسؤولية الحماية حسب مؤتمر القمة العالمي 2005 في البنود (138 و139)، لا يجب تنفيذها إلا في جرائم الإبادة الجماعية²، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم الإنسانية، فإن تنفيذ مسؤولية الحماية لن تكون فقط إثر وقوع تلك الجرائم بصورة فعلية،

¹ ناتوري كريم، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2021، (منشورة)، ص71.

² أصدرت المحكمة العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نومبرغ بتاريخ 11 ديسمبر 1946 اللائحة رقم: 36 التي جاء فيها: إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، القتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها، راجع: خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر تيزي وزو، 2014، ص.ص. 158. 159.

بل يكفي وجود احتمالية تقع وفقا لشواهد وأدلة تؤكد ذلك، وأمام كثرة التدخلات الأساسية برز مفهوم جديد لمسؤولية الحماية وهو الحماية المسؤولة التي تمنع تحويل مسؤولية الحماية الى أغراض أخرى، وهذا يعني ضرورة انصراف التدخل للحماية فقط دون أي أبعاد أخرى.¹

2. عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية

يعد هذا الشرط لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية شرط ينصرف إلى تولى المجتمع الدولي ضمن الأمم المتحدة تنفيذ مسؤولية الحماية في حالة عجز الدولة عن القيام بمتطلبات مسؤوليتها عن الحماية، أو عدم رغبتها البينة فو توفير تلك الحماية رغم قدرتها عليها.²

الفرع الثالث

الأسس القانونية ومعايير التدخل العسكري لإنقاذ مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ثلاث مبادئ التي تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو معالجتها في حالة وقوعها (أولا) ولإنقاذ مبدأ مسؤولية في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة على تحديد مبادئ التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة يجب أن تخضع للمعايير الأساسية التي حددها تقرير اللجنة الأولية بالتدخل وسيادة الدول (ثانيا).

أولا: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية

قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في عام 2009 بتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاث أسس مبدئية من بينها: مسؤولية الوقاية التي تعد أهم بعد نطاق المسؤولية،

¹ ناتوري كريم، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص73.

² دليلة تركي، ويزة بونمار، المرجع السابق، ص24.

فيجب أولاً استيفاء جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، وعند فشل الإجراءات القانونية في حل النزاع تأتي مسؤولية الرد وأخيراً إعادة البناء.¹

1. مسؤولية الوقاية

إن مسؤولية الوقاية هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، نظراً لورود احتمال خفض أو حتى إقصاء ضرورة التدخل مستقبلاً بحيث تعتقد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن الوقت قد حان لأن يعمل المجتمع الدولي أكثر على تكريس مبدأ الوقاية فعلاً في الواقع العملي، واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى احتضان التدخل، وأنه من الضروري تكريس حماية مسؤولة في إطار حدود اجازة مجلس الأمن".²

وتشمل وسائل الوقاية الجذرية التي تعني معالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلّة الفرص الاقتصادية بتقديم مساعدات إنسانية لمواجهة الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي³، وتعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية خاصة سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلالهم وإصلاح الجهاز العسكري والدوائر الأمنية الأخرى للدولة.⁴

كما تتم أيضاً الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات عن طريق مجموعة من الأدوات التي تأخذ شكل مساعدة مباشرة أو في الحالات الأكثر صعوبة المتمثل في التهديد لجزاءات.

2. مسؤولية الرد

¹ أنظر الفقرة 3.1 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص 38

² ناتوري كريم، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 73.

³ الفقرة 3.24 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 21.

⁴ الفقرة 3.25 من تقرير اللجنة المعنية، المرجع نفسه، ص 45.

تعني لقيام فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة إلى الحماية عند فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع أو احتوائه، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على معالجة الوضع ويكون الرد عن طريق تدخل عسكري.¹

3. مسؤولية إعادة البناء

تقع مسؤولية إعادة البناء على الطرف المتدخل والتي تجبره على القيام بمجموعة من الالتزامات بعضها مستعجل كتوفير الأمن وبناء السلام والبعض الآخر بنفذ على المدى البعيد كتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة، وهذه الإجراءات الإكراهية قد تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى فقط تتطور إلى التدخل العسكري.²

ثانياً: معايير التدخل العسكري لإنفاذ مسؤولية الحماية

يشكل قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 60/1 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتيه 138/139 وثيقة ميلاد مبدأ "مسؤولية الحماية"، حيث نصت الفقرة 139 منه صراحة على إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبيها بقولها: "نعرف عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء، واللجوء إلى التدخل العسكري تنفيذاً لمسؤولية الحماية لا يكون غلا في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية"³، وقيّد هذا التدخل بالمعايير حتى لا يشكل تدخلاً غير مشروع في سيادة الدول والمتمثلة في:

1. معيار القضية العادلة

¹ صافر فايزة، دون عنوان، بديل لحق التدخل الإنساني، مجلة مسؤولية الحماية، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الثالث، حوليات جامعة الجزائر، 1، 2019، ص 109.

² رابطي آمال وحيواوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 81.82.

³ صافر فايزة، المرجع السابق، 111.

وما يسمى بمعيار العتبة الذي يتعلق بنوع الضرر الذي يستلزم التدخل العسكري، ولاستنفاد معيار القضية العادلة يجب أن تكون هناك خسارة كبيرة للأرواح واقعة فعلا، أو يخشى أن تقع سواء كانت أو لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة.¹

كما يجب أيضا أن تكون هناك عملية تطهير عرقي كبير واقعة فعلا أو يخشى وقوعه سواء كان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهابية أو الاغتصاب. فتعتبر هذه الشروط ما هي إلا انعكاسات للمخاوف الدولية الإنسانية في أواخر التسعينات من الماضي.²

2. البنية الصحيحة ، يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل واستخدام القوة المسلحة هو وقف المعانات الأساسية ومنعها.³

تكون بنية سلمية يجب أن تكون العملية متعددة الأطراف ومؤيد بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين.⁴

3. أن يكون استخدام القوة هو الملجأ الأخير

يمكن تبرير التدخل العسكري واستخدام القوة إلا بعد استنفدت جميع الوسائل العسكرية، أو قواعد التسوية السلمية للأزمات الإنسانية، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.

¹ بديار براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، استخدام القوة المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 440.

² إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009 كانون الأول، ص 160.

³ إيف ما سيلفهام، المرجع نفسه، ص 126.

⁴ انظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: 1303AS7، بتاريخ 14/08/2002، ص 09.08

إلا أن هذه الفكرة معرضة للنقد عند البعض، فقد يرون أن الوقف الذي يستفرقه استنفاذ الإجراءات الأخرى قبل استخدام القوة المسلحة، غالبا ما يكون الوقت الذي يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية، وأن التأخير في تنفيذ التدخل أمس الحاجة للحماية، وأن التأخير في تنفيذ التدخل العسكري يمكن أن ينجم عنه أي تدخل أقلل ملائمة من الناحية السياسية، وأكثر فتكا من ناحية عملية.¹

وترتبط بشكل فعلي احتمالات النجاح بدقة العمليات العسكرية والعمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في وقف الجرائم الفظيعة.

4. تحقيق التناسب

يقصد به أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له مدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع هدف المعلن ومع حجم الاستفزاز الأساسي، ويجب أن يكون أثره على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصورا على ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخل، وإن حدث إذ كانت الآثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثال نقاش في كل حالة، فإن المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة بما فيه الكفاية.²

5. احتمالات نجاح معقولة

يقصد باحتمالات نجاح معقولة أن تكون ذمة فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت مبررا للتدخل.

هذا ما يبين بأن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تخفيفها

¹ en rue de l'obtention du grade de M SE en étude internationales, département d'études international, faculté des arts et des science, université de Montréal, Avril, 2010, p14.

² رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، نقلا عن جاريت إيفاتر وسحنون محمد: "مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريت إيفانز ويحنون محمد ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص16.

أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشرع بالتدخل أسود من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق مجددا وتجنيد المدنيين المزيد من المآسي.¹

6. الإذن الصحيح

يكون مجلس الأمن الهيئة الوحيدة التي تعطي الإذن باستخدام القوة المسلحة، وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وخاصة المواد: 39، 41، 42، حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان هناك قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال كلمة أو وقوع حالة من حالات العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمواد: 41 و42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو عن طريق مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة.²

¹ بديار ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

² رابطي آمال، يحيياوي لطفي، المرجع السابق، ص 84.

خاتمة

تعد القوة احد مقومات الدولة في تحقيق مصالحها ، بل هي الوسيلة و الاداة التي من خلالها تفرض الدولة مكانتها و هيبتها في اطار العلاقات الدولية التي تدور داخل النظام الدولي . ان اغلب الدول تبدي اهتماما كبيرا لتوزيع القوة بين بعضها البعض ، و تسعى بشكل كبير لتحقيق مكانتها في النظام الدولي كفاعل رئيسي من خلال تطوير نفسها و تحديث قدراتها لاسيما اعداد استراتيجيات سياسية و اقتصادي و امنية لتضمن بقائها و استقلالها بين القوى العالمية ، لان في امتلاك القوة يعد محور ارتكاز في تحديد مجرى العلاقات الدولية ، لكونها اهم الوسائل و الادوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق اهدافها و مصالحها و الوصول الى غاياتها و احترام الدول لها .

ان حضر استخدام القوة خارج الشرعية الدولية اصبح صعب المنال ، في ظل الصراع الدولي و تضارب المصالح بين الدول الكبرى ، ما ادى الى عدم التوافق على اسباب اللجوء الى القوة ، ما تسبب في المبادرة الى حل الخلافات و النزاعات الدولية خارج اطار الامم المتحدة ، لاسيما المبادرة الى حرب العراق من طرف امريكا و حلفائها بحجة اسلحة الدمار الشامل ، و ايضا لجوء دولة كبرى في حجم روسيا إلى القوة العسكرية، وإقدامها على غزو دولة مستقلة لتسوية أزمة ترى أنها تمس أمنها القومي، وردّ الولايات المتحدة وحلفائها بعقوبات اقتصادية شاملة، كل ذلك أدّى إلى دخول النظام الدولي مرحلة جديدة تتّسم بعودة الحرب الباردة، لكنها ليست من نوع الحرب الباردة التي شهدها النظام الدولي خلال الفترة 1949-1989، بل ستكون حرباً باردة من نوع آخر، تغيب فيه قواعد التعايش السلمي التي كانت قد سادت خلال معظم فترة الحرب الباردة الأولى، وتراجع فيه مكانة الأمم المتحدة إلى الدرجة التي تهدّد بالانهيار التام لمنظومة الأمن الجماعي .

وفي تقديري، إن سلوك الطرفين المتصارعين خلال الأزمة الأوكرانية الراهنة يشير بأن العالم فقد ثقته بمفهوم الأمن الجماعي، وبدأ يعود إلى ممارسة سياسات تستند إلى مفهوم "توازن القوى" التقليدي. لذا يمكن القول، من دون أي مبالغة، إن هذه الأزمة تكشف عن الحاجة الماسة إلى منظومة أمن جماعي تستند إلى آليات وقواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الميثاق الحالي للأمم المتحدة.

خاتمة

نستنتج من ميثاق الأمم المتحدة ومن الممارسة الدولية أن ذات الميثاق لم يمنع استخدام القوة منعا مطلقا بل نظمها فقط، كما أنه وبفعل الممارسة الدولية انتقل المجتمع الدولي من منع استخدام القوة إلى الالتزام باستخدام القوة في إطار الحرب الوقائية ضد الإرهاب.

على ضوء هذه الدراسة نستنتج ما يلي :

- الشرعية الدولية مجرد شعار تستخدمه الدول الكبرى ، و الواقع يثبت ان هذه تستخدم القوة في العلاقات الدولية بمجرد فشل الحلول الدبلوماسية.
- العلاقات الدولية مبنية على مصالح و تكتلات اقليمية ، غالبا ما يكون لها دور محوري في حل النزاعات الدولية دون تدخل هيئة الامم المتحدة
- فشل هيئة الامم المتحدة في وقف استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مثل حرب العراق و الحرب الروسية الحالية .
- كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية خارج الشرعية الدولية ، يؤدي الى توترات إقليمية و مساس بالسلم و الامن الدوليين .
- يجب تعزيز دور هيئة الامم المتحدة على ضوء التزام الدول الكبرى الى الاحتكام الى الشرعية الدولية لحل النزاعات و الخلافات الدولية ، و الامتناع عن استعمال القوة الا في حالة الدفاع الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية.

الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، بيروت، 2005. 2. إبراهيم محمد العنانين، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الدولية، (د ب ان)، 1990.
2. إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، 1997.
3. بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث. (د ط). 2011.
4. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990.
5. جمال الدين عطية المحامي، الدفاع الشرعي، القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، 2010.
6. جمال عبد الناصر، مانع التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2006.
7. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
8. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
9. رنا عطا عبد العظيم عطا الله، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2009.
10. رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات عويدات الطبعة الثانية، بيروت، باريس، 1983.
11. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، (د ط)، دمشق، 1998.
12. سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

13. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان الأردن، 2012.
14. سمير شيخاني، العلاقات الدولية منه معاهدات الصلح (1919-1939) (دار الجميل بيروت، 1992.
15. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، دط، 2007.
16. عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، جامعة الموصل، الأسكندرية، 2014.
17. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة. 1967.
18. عبد الله ال محمد عيون، نظام الأمن الجماعي، في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر، عمان، 1985.
19. عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، مصر، 1997.
20. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
21. علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
22. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار همومه، الجزائر، 2008.
23. غني أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، (د ط)، مكتبة مدبولي، القاهرة. 1999.

24. محمد الطلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، (دط)، القاهرة، 1971
25. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
26. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، دط. 1999
27. محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004.
28. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
29. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1973.
30. محمود حسن الحسنى، العقوبات الإقتصادية الدولية والعالم العربيين بين دراسة
31. المحددات النجاح، مركز الدراسات إستراتيجية رقم 99، الطبع التاسعة، (د دن، دب. 1999.0
32. مصطفى سعد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.
33. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبع العاشرة، دار النهضة العربية، (د دب. 1990.
34. نبيل أحمد حلبي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (د دب.، 1988.
35. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحته في التشريعات الجزائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010

الرسائل والمذكرات الجامعية

1/رسائل دكتوراه

1. بن داود إبراهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و إنتمائها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
2. بودريالة صالح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
3. تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
4. خليفي عبد الكريم، إستخدام القوة في النزاعات المسلحة واثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010.
5. زرفين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
6. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، د.س.ن).
7. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997

8. الفوري عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل: إسترجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
9. . لونيبي علي، آلية مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. ناتوري كريم، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
11. عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة
12. القاهرة، 1985.

ب/- مذكرات الماجيستر

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
2. أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، شهادة الماجيستر في القانون، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
3. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون التفاوت الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
4. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

5. فتحي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين نصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
6. فرانس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق، الأردن، 2017.
7. فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الإختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
8. قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 1999.
9. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. مبحوثة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.
11. مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009.
12. مرغني حيوز بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

ج/- مذكرات الماستر

1. تلمات موراد، هروج لهلال، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق:شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.
2. رابطي أمال، يحيياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص، القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
3. فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

المقالات

1. العيد جباري، تومي لحمادي، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي".مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، العدد الثاني،) ص ص64-57
2. بديار براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، إستخدام القوة المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13 ، العدد1، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 ص ص 429-448.
3. حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة بجاية، 2010،) ص ص81-73
4. رسول حسين، "مقارنة بين نظام عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من ناحية الهياكل والمبادئ"، المجلة السياسية والدولية، كلية الحقوق، الفلوجة ، ص ص(186-169

5. رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم إستراتيجيات التعاون الدولية، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، (ص ص 177-199)
6. سليم حميداني، نظرية الحرب العادلة، والتدخل الإنساني) مقارنة إدراكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، العدد8، قالمه،) ص ص(8-28
7. شغيني فؤاد، القانون الدولي ومسائل إستخدام القوة في العلاقات الدولية) حروب التحرير نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر) 2009 ص ص163-186
8. عبد الحكيم، المساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، طرابلس، (ص ص 177-199).
9. عبد الكريم علوان، التدخل لإعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، (ص ص 1-31).
10. على سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2001، (ص ص 19-59).
11. قوبيير مراد، مايدي نعيمة، إستخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد الرابع العدد 1، 2020، (ص ص 170-187).
12. ليدية تركي، ويزة بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد المبدأ التدخل الإنساني، العدد الثاني، ديسمبر 2017، (ص 13).
13. هاجر رشيد، لخضر عطية، رابحي لخضر، ومكافحة الفساد كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، المجلدة، العدد الثاني، ص ص(226-247)

المواثيق والإتفاقيات الدولية

أ. المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات ادارة شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001 عهد عصبة الأمم.

ب. الإتفاقيات الدولية

1. بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، الموقع بتاريخ 2 أكتوبر، 1924.

2. معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925

3. ميثاق برايان كلوج الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الموقع بتاريخ 27 أوت 1928

4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

5. معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017 ، ووضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021

د- المطبوعات الجامعية

1. ناتوري كريم، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020 (منشورة).

I. Ouvrages

1. CHARLES Zorgbibe, les Relation Internationales, Presses Universitaires de France, Paris. 1976.
2. DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7ème édition, A.Pedone, Paris, 2001.
3. KAMTO Maurice, L'Agression en droit international, Editions A.Pedone, Paris, 2010.
4. Karin Banneiver et Grille Dison, Le Recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, droit et responsabilité, Edition, A.Pedone , Paris. 2014.
5. Oliver Corten, Le droit Contre la Guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain 2 ème édition, Revue et augmentée, A.Pedone,Paris, 2014.

-ARTICLE:

1-BALMOND LOUIS “ La Contribution des règles d'Engagements au Droit du recours à la force", in: Unité et Diversité du Droit international, méllange en l'honneur du professeur Pierre -Marie Dupuy, Edité par :AllAND Denis, CHETAIL Vincent, OLIVIER de Frouville et GORGE Vinuales, Martinus ,MARTNUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2014, (pp275-297). 1

2- MEKINDA BENG ANTOINE, Le droit des peuples a disposés d'eux-mêmes dans la conjuncture institutionnelle actuelle des Etas du tiers-monde en mutation, R.T.D.H ,n 58 avril, 2004, (pp 400-506).

. Thèses

KHELIFATI Omar, La légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans la deuxième Guerre du golfe, Thèse en vue de L'obtention du doctorat en Sciences, Spécialité: Droit, Faculté de droit et des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou ,2002.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
01مقدمة:
06	• الفصل الأول: استخدام القوة في العلاقات الدولية
06	• المبحث الأول: حظر استخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....
08	• المطلب الأول: حظر استخدام القوة في ظل عصبة الأمم.....
08	• أولا: الاستخدام الغير المشروع للقوة في حالات العدوان.....
09	• ثانيا: تقييد ميثاق عصبة الأمم للحرب أو التهديد بها.....
10	• ثالثا: منع ميثاق عصبة الأمم الحرب ظرفيا.....
11	• حالات الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم.....
11	• أولا: استخدام القوة في حالة الحرب الدفاعية.....
11	• ثانيا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لفض النزاع تكون طرفا فيها ورفض الطرف الآخر للقرار.....
11	• ثالثا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لها علاقة بالسيادة الداخلية لتلك الدولة.....
12	• رابعا: استخدام القوة في حالة لجوء الدولة إلى الأعمال الإنتقامية.....
13	• المطلب الثاني: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم.....
13	• الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
13	• أولا: معاهدات المساعدة المتبادلة لعام 1923.....

13	• ثانيا: معاهدة سافيدرا لأماس.....
14	• ثالثا: بروتوكول جنيف سنة 1924م.....
15	• رابعا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925.....
15	• خامسا: ميثاق برايان كيلوج لسنة 1928.....
16	• الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بتحريم الحرب.....
18	• أولا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1926.....
18	• ثانيا: قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927.....
19	• ثالثا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية (مؤتمر هافانا) سنة 1928.....
20	• المبحث الثاني: حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....
20	• المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....
20	• الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة القانونية العامة.....
21	• أولا: حظر استخدام القوة وفقا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة.....
21	• ثانيا: حظر استخدام القوة وفقا للمادة 02/4 من ميثاق الأمم المتحدة.....
22	• الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة.....
23	• أولا: الطبيعة القانونية للمادة 02/4 من ميثاق الأمم المتحدة.....
23	• ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة أو القواعد الآمرة.....
24	• المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
25	•

	• الفرع الأول: استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي.....25
الدفاع	• أولاً: تعريف
	• الشرعي.....25
	• ثانياً: أنواع الدفاع الشرعي.....26
	• ثالثاً: شروط الدفاعي الشرعي.....27
	• الفرع الثاني: استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي.....29
	• أولاً: تعريف الأمن الجماعي.....29
	• ثانياً: التفرقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي.....29
	• ثالثاً: شروط نظام الأمن الجماعي.....30
	• الفرع الثالث: استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة.....31
	• أولاً: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن31
	• الفصل الثاني: استخدام القوة في ظل أهم التطورات الدولية36
	• المبحث الأول: تحولات استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي.....38
	• المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم.....39
	• الفرع الأول: أسس نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم.....39
	• أولاً: الشق الوقائي.....40
	• ثانياً: الشق العلاجي.....42

- الفرع الثاني: أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة.....44
- أولا: الأسباب السياسية تتمثل أهمها.....45
- المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....48
- الفرع الأول: المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاق.....49
- أولا: المقومات الموضوعية.....50
- ثانيا: الجزاءات القانونية الميثاقية لنظام الأمن الجماعي.....55
- المبحث الثاني: تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي وحق التدخل الإنساني... 57
- المطلب الأول: تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي.....57
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي.....57
- أولا: تعريف الدفاع الوقائي. ثانيا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الوقائي.....60
- الفرع الثاني: شروط ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي.....61
- أولا: أن يكون هناك عدوان مسلح أو وشيك الوقوع.....61
- ثانيا: أن يكون العدوان مباشر.....62
- ثالثا: أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة.....63
- رابعا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع.....64
- خامسا: أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو على أملاكها.....65.

68	الفرع الثالث: ممارسة حق الدفاع الشرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي.....	•
69	أولاً: الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي.....	•
70	المطلب الثاني: تحولات استخدام القوة في ظل حق التدخل الإنساني.....	•
70	الفرع الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية.....	•
77	أولاً: نظرية الحرب العادلة.....	•
77	ثانياً: نظرية التدخل الإنساني.....	•
78	الفرع الثاني: المقصود بمسؤولية الحماية نحو حماية مسؤولية.....	•
79	أولاً: تعريف مسؤولية الحماية نحو حماية المسؤولية.....	•
80	ثانياً: تفعيل مسؤولية الحماية.....	•
81	الفرع الثالث: الأسس القانونية ومعايير التدخل العسكري لإنقاذ مسؤولية الحماية.....	•
83	أولاً: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية.....	•
83	ثانياً: معايير التدخل العسكري لإنقاذ مسؤولية الحماية.....	•
87	خاتمة.....	•
90	قائمة المصادر.....	•
102	الفهرس.....	•

ملخص مذكرة الماستر

نتناول في مذكرة التخرج موضوع الساعة ، و المتمثل في استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و آليات ضبطها ، و نسلط الضوء على التطور التاريخي لاستخدام القوة لحل النزاعات و الخلافات الدولية في ظل عصبة الأمم و الأمم المتحدة ، و مبرراته لاسيما التدخل الدولي الإنساني و الدفاع عن النفس و كذا إستراتيجية الأمن الجماعي ، بالإضافة إلى دراسة التشريعات الدولية و الاتفاقيات التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة ، و كذا التطرق الى العقبات التي تحول دون الحد من هذه الظاهرة ، لاسيما الأزمة الدولية الراهنة اثر الحرب الروسية الأوكرانية .

الكلمات المفتاحية:

1/العلاقات الدولية 2/استخدام القوة 3/الجهود الدولية
4 /أجهزة الأمم المتحدة 5/الأمن الجماعي 6/الدفاع الشرعي

Abstract of The master thesis

In the graduation note, we address the topic of the hour, which is the use of force in international relations, and the mechanisms of its control, and we shed light on the historical development of the use of force to resolve international conflicts and disputes under the League of Nations and the United Nations, and its justifications, especially international humanitarian intervention and defense of The self and the collective security strategy, in addition to studying international legislation and agreements that help reduce this phenomenon, as well as addressing the obstacles that prevent this phenomenon, especially the current international crisis following the Russian-Ukrainian war.

key words:

1/International Relations 2/ Use of Force 3/ International Efforts
4/ United Nations Organs 5/ Collective Security 6/ Legitimate Defense